Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly

الكلمات الافتتاحية: الاحكام القانونية، ادارة الشركات، الشركات المساهمة.

اللخص

تعتبر الهيئة العامة لشركة المساهمة، العمود الأساسى لهذه الشركة، لأنها تتكون من مجموعة من المساهمين، تتراوح ملكيتهم في رأس المال الشركة بنسب متفاوتة فيما بينهم، وينتخب فيما بينهم مجلسًا لإدارة شركة المساهمة، والذي يزاول مهامه بإدارة الشركة بصورة فعلية وفقًا للاختصاصات التي منحها له المشرع العراقي بموجب قانون الشركات العراقى رقم (٢١) لسنةً ١٩٩٧ (المعدل) والحال كذلك بشأن المشرع المصرى وفقًا لقانون الشركات المصرى رقم (١٥٩) لسنةً ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية. أما الاختصاصات ذات الأهمية الماسة مصلحة ومصبر الشركة، فإنها من اختصاص الهيئة العامة لشركة، أي معنى آخر أن القانونين المذكورين آنفًا، أناط كليهما السلطة للهيئة العامة في شركة المساهمة، بإدارة هذه الشركة بصورة غير مباشرة، وفقًا لاختصاصات تتعلق بالهيكل الإداري لشركة مثل تكوين مجلس إدارتها وتعيين مراقب حسابات لها، واختصاصات تتعلق بالجانب المالي مثل اصدار الأسهم والسندات وتكوين الاحتياطي في الشركة

د. أحمد جعفر شاوي



نبذة عن الباحث : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الدائرة القانونية والادارية.

أ.م.د. علي طللال هادي



نبذة عن الباحث ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الدائرة القانونية والادارية.

تاریخ استلام البحث: ۲۰۲۰/۱۰/۱ تاریخ قبول النشر: ۲۰۲۰/۱۱/۱۲



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * * أ.م.د. على طلال هادي *

وتوزيع الأرباح وانقضاء الشركة وتصفيتها، بموجب أحكام نص عليها القانونين المذكورين آنفًا، لمنح السلطة للهيئة العامة لشركة المساهمة بإدارة شركة المساهمة بصورة غير مباشرة. بما ترتب دراسة مظاهر هذه السلطة لغرض خقيق التوازن بين إدارة شركة المساهمة من قبل مجلس إدارتها وهيئتها العامة، وبما يحمي أقلية المساهمين من مظاهر السلطة المناطة للهيئة العامة بإدارة شركة المساهمة

المقدمة

يقصد بالهيئة العامة لشركة المساهمة، بأنها مجموع عدد المساهمين في شركة المساهمة وتعتبر السلطة العليا في هذه الشركة,(١١) وفقًا لما تتمتع به من اختصاصات وصلاحيات حددها المشرع العراقى بموجب المادة (١٠١) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ١٩٩٧, (2) المعدل بالأمر رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من قبل سلطة الائتلاف (المنحلة). أما المشرع المصرى فقد حدد صلاحيات واختصاصات الهيئة العامة,⁽³⁾ استنادًا للمادة (٦٣) من قانون الشركات المصرى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م(٩) ، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م (٥) ، والقانون رقم ٩٤ لُسنة ١٠٠٥م (٥) ، والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩م'' ، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ' ، وكذلك صلاحيات واختصاصات الهيئة العامة بموجب المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية من هذا القانون(9)، وهذه الاختصاصات والصلاحيات البعض منها مالية و البعض الأخر إدارية، مما يتضح أن المشرع العراقي والمشرع المصري، منح الهيئة العامة السلطة بإدارة شركة المساهمة بإدارة، وإن كان لهذه الشركة مجلس إدارة يتولى إدارة هذه الشركة، الذي ينبغي إدارته لشركة المساهمة بحسن نية وبما يحقق مصلحتها وجلب المنفعة لها,(10) لكن هذه السلطة تتعلق بجوانب تنال جانب مهم يتعلق بمصير ومصلحة الشركة، ما يترتب ضرورة التعرف على مظاهر سلطة الهيئة العامة بإدارة شركة المساهمة وهي مظاهر إدارية ومظاهر مالية والأحكام القانونية التي بينت مظاهر هذه السلطة في الإدارة.

ومن الجدير بالإضافة، أن تشكيل الهيئة العامة لشركة المساهمة، يسبقه وجود هيئة تأسيسية تتكون من عدد مؤسسي شركة المساهمة التي تتولى إبرام عقد شركة المساهمة، وعند الشروع بالتأسيس، تتولى هذه الهيئة انتخاب لجنة تسمى (لجنة المؤسسين) التي تتألف من عدد لا يقل ثلاثة ولا يزيد عن سبعة تتولى القيام بمهام وأعمال نصت عليها الفقرة (ثالثًا) من المادة (١١) من قانون الشركات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) لا تخوض بتفاصيلها لاقتصار لجثنا على الهيئة العامة. وبشأن المشرع المصري فقد نص على تشكيل الهيئة التأسيسية بموجب المواد (٢٦) و(٢٧) و(٨٨) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل). حيث نظمت هذه المواد العقاد الاجتماع الأولي لهذه الهيئة، وباقي اجتماعاتها والتصويت على القرارات التي تصدرها واختصاصاتها .(١١)

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جميع مفاصل سلطة الهيئة العامة بإدارة شركة المساهمة، كما يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام القانونية التى نص عليها المشرع العراقى فى قانون الشركات رقم ١١ لسنة ١٩٩٧م



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * أ.م.د. على طلال هادي

المعدل بالقانون رقم 15 لسنة و1006م ومقارنتها والأحكام القانونية التي نص عليها الشرع المصري في قانون الشركات رقم 100 لسنة 1001م ولائحته التنفيذية، لأن مبدأ سلطة الهيئة العامة بإدارة شركة المساهمة مستنبط من الأحكام القانونية التي تفسر بأن المشرع العراقي والمشرع المصري أناط الإدارة غير المباشرة للهيئة العامة أما الإدارة المباشرة أناطها إلى مجلس إدارة شركة المساهمة.

دوافع البحث وأهميته: أن المراجع القانونية المتعلقة بإختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة لشركة المساهمة كثيرة لكنها نادرة من جانب بيان الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة الهيئة العامة بإدارة شركة المساهمة. مما آثار دافع اختيار هذا البحث لبيان مظاهر الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة الهيئة العامة بإدارة شركة المساهمة.

وبشأن أهمية البحث الموضوعية، جاءت لكثرة شركات المساهمة وأن الثقافة العامة للجمهور تتمثل بأن إدارة شركة المساهمة تتم من قبل مجلس إدارتها وإن كان هذا التصور فيانبه الصواب لأن مجلس ادارة شركة المساهمة معني بالإدارة المباشرة لشركة، لكن المشرع العراقي والمشرع المصري أناط للهيئة العامة لشركة المساهمة السلطة بإدارة شركة المساهمة وهي ما تتمثل بالإدارة غير المباشرة، مما يترتب ضرورة بيان مظاهر هذه السلطة.

مشكلة البحث :مشكلة البحث هي خقيق التوازن بين الإدارة غير المباشرة التي اناطها المشرع العراقي بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) للهيئة العامة لشركة المساهمة، والإدارة المباشرة التي اناطتها إلى مجلس إدارة هذه الشركة.

منهج دراسة البحث: اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي، الذي يعتمد على خُليل واستنباط النصوص القانونية التي خُص موضوع البحث، مع اتباع المنهج المقان الذي يتم مُقارنة هذه النصوص فيما بين قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ (المعدل).

المبحث الأول :مظاهر الهيئة العامة بإدارة الهيكل الإداري لشركة المساهمة

نتولى في هذا المبحث بيان مظاهر سُلطة الهيئة العامّة بإدارة الهيكل الاداري لشركة المساهمة، باعتبار الهيكل الإداري هو أحد عناصر إدارة شركة والذي يتمثل بسلطة الهيئة العامة بتشكيل مجلس الإدارة وعزله (المطلب الأول) وتعيين وعزل مراقب الحسابات (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سلطة الهيئة العامة بتشكيل مجلس الإدارة وعزله

تتضمن دراسة هذا المطلب بيان سلطة الهيئة العامة بتشكيل مجلس إدارة شركة الساهمة وعزله من خلال فرعين يتضمن الأول تكوين مجلس الإدارة والثاني يتضمن عزل مجلس الإدارة وذلك على النحو الآتى:



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * * د. احمد جعفر شاوی * * أ.م.د. على طلال هادى

الفرع الأول:تكوين مجلس الإدارة

يُعد مجلس الادارة السلطة التنفيذية الفعلية المباشرة لإدارة شركة المساهمة، وهو المجلس الذي يمارس المهام المناطة له بموجب قانون الشركات رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل). ووفقًا لصلاحيات محددة له بموجب هذا القانون، فقد أناط المشرع العراقي للهيئة العامة لشركة المساهمة بإنتخاب عدد من اعضاء هذه الهيئة لغرض تكوين مجلس الإدارة الذي يتكون بما لا يقل عن (٥) خمسة اعضاء ولا يزيد عن تسعة اعضاء مجلس الإدارة الذي يتكون بما لا يقل عن (٥) خمسة المساهمة بإختيار عدد لا يقل عن ثلاث من اعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المشار إليها بنظام الشركة بإستثناء تعيين أول مجلس إدارة يتم عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات (١٥). وأن المسوغ من هذا التقييد، لأن المؤسسين أشتركوا في تأسيس الشركة لغرض خقيق أغراضها من خلال اعدادهم لدراسة جدوى اقتصادية على سبيل المثال. (١٤) لاختيار النشاط المناسب لعمل الشركة.

ويلحظ أن المشرع العراقي، حدد عددًا من اعضاء الهيئة العامة لإشغال العضوية في مجلس الإدارة عكس ما نص عليه قانون الشركات المصري الذي أناط للهيئة العامة لشركة المساهمة الحرية في تحديد الحد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة دون أن ينصرف إلى الحد الأقصى لجلس الإدارة، سيما وأن المشرع المصري أجاز تكوين مجلس الإدارة من عدد زوجي مثل ثمانية أعضاء أو عشرة أعضاء إلى جانبهم رئيس مجلس الإدارة لشركة المساهمة بعد إلغائه مصطلح (الفردي) من السطر الأول للفقرة (اولاً) من المادة (۷۷) من قانون الشركات المصري رقم (۱۵۹) لسنة ۱۹۸۱ (المعدل).

وتأتي سلطة الهيئة العامة بتكوين مجلس إدارة الشركة بموجب قانون الشركات العراقي وقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية، سيما وأن هذا المجلس يمارس عمليًا دورًا في الإدارة يفوق في أهميته ماتقوم به الهيئة العامة لشركة، وإن كانت هذه الهيئة صاحبة السلطة العليا في الشركة، لكن يعد هذا الوصف في الوقت الحاضر إلا وصفًا نظريًا جراء تراخي المساهمين عن حضور اجتماعات الهيئة العامة لشركة, (أأ) بالإضافة أن رأس المال هو الذي يعد مصدر تكوين مجلس الإدارة وهو ما يسميه أحد الفقهاء في القانون (مصدر جميع السلطات في شركة المساهمة) أن المهائة العامة لشركة إشغال عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة أي مساهم في الهيئة العامة لشركة إشغال عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة مناطة مناطة مناطة عدن ما المال هو مصدر وجود السلطة في شركة المساهمة. وهذه السلطة مناطة بالهيئة العامة لشركة، والتي لها ارتباط وثيق بحق المساهم في إدارة الشركة بحسب ملكيته للأسهم (18) ومن خلالها يتكون مجلس إدارة الشركة الذي أناط له المشرع العراقي والمشرع المصري صلاحيات، حيث نص قانون الشركات العراقي النافذ على الصلاحيات الآتية:

- تعيين المدير المفوض وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والإشراف على اعماله وتوجيهه واعفائه (20) . لأنه يشغل أحد النواة لإدارة شركة المساهمة من قبل



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

الهيئة العامة، بالاضافة التزام مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة لشركة المساهية ومتابعة تنفيذها أو إلزام مجلس الإدارة بوضع الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة للشركة من خلال السنة الأولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها ونتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها للهيئة العامة لمناقشتها (21)، بالإضافة إلى خويل مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير بشأنها بشكل دوري إلى مراقب الحسابات وإعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة واختاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة، وإلزام مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى الهيئة العامة. (22)

وبشأن المشرع المصري فقد أناط لجلس إدارة شركة المساهمة حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة وذلك في حدود نصوص قانون الشركات المصرية وعقد الشركة المانونية عن الشركة وذلك في حدود نصوص قانون الشركة المساهمة حق الإدارة وحق التصرف في أموال الشركة لتحقيق اغراضها، على سبيل المثال فإن من حقه الاقتراض التصرف في أموال الشركة الموراء الرهن لعقارات الشركة (24). كما يترتب على عاتق مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية في موعد يسمح بعد اجتماع الهيئة العامة لشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها (القوائم المالية للشركة) وتقريرًا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها (25). كما يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مرافي الحسابات قبل اجتماع الهيئة العامة وتحدد اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها (26). وكذلك يتولى مجلس الادارة تحديد موعد لاجتماع الهيئة العامة لشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

بالإضافة لما تقدم أن المشرع المصري أجاز للهيئة العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الادارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب هذا الجلس نتيجة عدم صلاحية اعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم امكانية الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار (28). ثما يترتب تدخل الهيئة العامة لشركة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن. كما أن المشرع المصري أجاز للهيئة العامة لشركة المساهمة أن تصادق على أي عمل يصدر من مجلس الإدارة، أو أن تصدر توصيات بشأن الاعمال التي تدخل في اختصاص الجلس (29). وهو مالم ينص عليه المشرع العراقي، وهو ليس بقصور تشريعي فحسب، وإنما حدد المشرع العراقي صلاحيات لجلس الإدارة لا يجوز تجاوزها وتجريدها منه. أي بمعنى آخر لا يجوز أن يزاول هذا الجلس أعمالاً تحرج من اختصاصه مثل بيع محل تجاري يخص غرض الشركة، أو مزاولة اعمال من اختصاص الهيئة العامة لشركة مثل اصدار السندات أو عزل أحد اعضاء مجلس الإدارة (00). ولكن لا يمنع من توصية مجلس الإدارة إلى المهنئة العامة لغرض الخاذ هذه الهيئة لقرارات تخص مصالح الشركة بصفته الجلس المعني بتولي المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة وفقًا لحدود اختصاصه لغرض ققيق مصالح الشركة استنادًا للمادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي رقم (11) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

ولكن يثار التساؤل عن الأثر المترتب في حالة جّاوز مجلس الإدارة لاختصاصاته وصلاحياته الممنوحة له موجب قانون الشركات المشار إليه آنفًا؟

الجانب القانوني لإجابة التساؤل، لم ينص قانون الشركات العراقي المذكور آنفًا على الأثر المترتب في حالة جُاوز مجلس الإدارة حدود صلاحياته أو اختصاصاته على سبيل المثال بيع أراضي أو ممتلكات خص الشركة دون صلاحيته بهذا التصرف أو التصرف بنسبة من رأس المال الشركة تقع خارج صلاحياته وإنما من صلاحيات الهيئة العامة لشركة المساهمة ومن ثم يبقى مجلس الإدارة مسؤولاً أمام هذه الهيئة وجاوزه لصلاحياته واختصاصاته استنادًا للمادة (١٢٠) من قانون الشركات المذكور آنفًا التي تنص "على رئيس واعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة مايبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في مايبذلونه في تدبير مصالح مائلهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة عن أي عمل الشركات المصري ولائحته المتنفيذية، لكن وصف مسؤولية اعضاء مجلس إدارة شركة الشركات المصري ولائحته المتنفيذية، لكن وصف مسؤولية اعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وادارتهم بالشركة بالمسؤولية المدنية "شكة العامة مصير الغير الذي تعامل ومجلس الإدارة وفق تصرف يُعد من اختصاص الهيئة العامة مصير الغير الذي تعامل ومجلس الإدارة وفق تصرف يُعد من اختصاص الهيئة العامة مشركة؟

لإجابة هذا التساؤل أن قانون الشركات العراقي المذكور آنقًا، لم ينظم هذا الافتراض ومن ثم نرى أن الغير ينبغي أن يكون مدركًا لصلاحيات مجلس الإدارة عند تعامله معه على سبيل المثال لو أراد مجلس الإدارة الشروع بالاندماج وشركة معينة، فإنه ينبغي مطالبته بقرار هيئتها العامة قبل الشروع بالاندماج وهو ما آقرته محكمة التمييز (النقض) المصرية في حكم صادر لها مفاده بأن "القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة والمديرين سواءً نص عليه القانون أو نظام الشركة الذي تم شهره تعتبر حجة على الغير لافتراض علمه بها". (33)

ولكن هذا الافتراض كان سائدًا في ظل قانون الشركات المصري (الملغي) وعند صدور قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) حسم هذا القانون في المادة (٥٥) الافتراض المشار إليه آنفًا من خلال النص "يعتبر ملزمًا للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من اعضائه في الإدارة أثناء مارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ويكون الغير حُسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرًا بالتجاوز لسلطة مصدرة أو تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونًا". ومن ثم يبقى الافتراض المشار إليه آنفًا سلطة تقديرية لقاضي الموضوع عند العرض أمام هكذا افتراض بالحسم لصالح الشركة أو الغير، ونرى أنه طالما قانون الشركات العراقي النافذ ورد خاليًا من تنظيم هذا الافتراض، ينبغي على طالما قانون الشركات العراقي النافذ ورد خاليًا من تنظيم هذا الافتراض، ينبغي على قاضي الموضوع أن يصدر حكمه بمدى سوء وحُسن نية الغير المتعامل والشركة. فإذا أثبت القاضي أن الغير (حُسن النية) لا يدرك أن مجلس الإدارة صلاحية القيام بالتصرف المعه. أو أن مجلس الإدارة باغت الغير عند تعامله معه أو مارس اسلوب التدليس المتعامل معه. أو أن مجلس الإدارة باغت الغير عند تعامله معه أو مارس اسلوب التدليس

۱/٤٨ (العدر

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

معه. فإنه يترتب المسؤولية على مجلس الإدارة أو عكسه إذا كان الغير المتعامل ومجلس الإدارة سيء النية على سبيل المثال لو أراد مجلس الإدارة طرح أسهم زيادة رأس المال. فلا يمكن للمصرف ترويج أسهم هذه الزيادة أو إقبال شركة معينة لشراء أسهم زيادة رأس المال بالاحتجاج بعدم درايتها بتجاوز مجلس الإدارة لصلاحيته. لأنه يفترض علمهم بتجاوز صلاحيته بناءً على أوضاع العمل الذي يمارسونه، من غير المتصور إغفالهم لصلاحية مجلس الإدارة. ويبقى للمساهمون حق الرجوع على مجلس الإدارة من ججاوز صلاحياته. (40)

الفرع الثاني : عزل مجلس الإدارة

إذا كان للهيئة العامة لشركة المساهمة السلطة بتكوين مجلس إدارتها، فإنه يثار التساؤل عن سلطة هذه الهيئة بعزل مجلس الإدارة في حال تجاوز سلطاته المناطه له موجب قانون الشركات العراقي أو المصري، أو نتيجة نشوب خلاف كبير بين اعضاء مجلس الإدارة أو تغيير في الملكيات الكبيرة في رأس المال، كما في حال إذا تمت السيطرة على الشركة من مجموعة من المساهمين، ولم يبادر مجلس الإدارة الاستقالة من آجل اتاحة الفرصة أمام الملاك الجدد لإدارة الشركة، مما يتطلب عزل مجلس الإدارة الحالى. (35)

عند الرجوع إلى قانون الشركات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بحد أن هذا القانون لم يُشر إلى صلاحية الهيئة العامة لشركة المساهمة بعزل مجلس الإدارة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الحالات التي يفقد بموجبها عضو مجلس الإدارة لعضويته في شركة المساهمة استنادًا للفقرة (ثانيًا) من المادة (١٠١) من القانون المذكور آنفًا، المتضمنة ضرورة تمتع عضو مجلس الإدارة بالأهلية القانونية، وأن يكون غير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانونًا، وأن يكون مالكًا لما لا يقل عن آلفي سهم إذا كان من القطاع الخاص, والحال كذلك إذا فقد مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة نصف عدد اعضائه في وقت واحد، يعتبر منحلاً ووجب عليه دعوة الهيئة العامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد. (٥٤)

وعلاوةً على ذلك. فجد أن الهيئة العامة لا تتمتع بالسلطة اللازمة بشأن عزل مجلس الإدارة في حال إخلاله بإلتزاماته المناطة له بموجب قانون الشركات المشار إليه آنفًا بإستثناء مسؤولية مجلس الإدارة أمام الهيئة العامة لشركة في حال عدم بذل هذا الجلس ورئيسه عناية الشخص المعتاد في إدارة مصالح الشركة(37)، والذي لا يرقى إلى عزل مجلس الإدارة.

وبشأن قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) فقد اناط للهيئة العامة لشركة المساهمة سلطة عزل مجلس الإدارة فقد نصت الفقرة (ثانيًا) من المادة (٧٧) من هذا القانون "لا يجوز للجمعية العامة في أي وقت-عزل مجلس الإدارة أو احد اعضائه ولو لم يكن ذلك واردًا في جدول الاعمال". وتقابلها الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري المذكور آنفًا التي أناطت للهيئة العامة لشركة المساهمة عزل مجلس الإدارة أو أحد اعضائه. ومن ثم يكون

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * * أ.م.د. على طلال هادى * * أ.م.د. على طلال هادى

لَلهيئة العامة وحدها سلطة عزل مجلس إدارة الشركة أو أحد اعضائه دون أن تمتد هذه السلطة لهذا الجلس في حال إذا أراد عزل أحد اعضائه .⁽³⁸⁾

وعلاوةً على تم ذكره آنَفًا. إذا قانون الشركات العراقي رقم (11) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) لم ينص صراحةً على سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة بعزل مجلس إدارتها عكس الحال لما هو عليه بالنسبة لقانون الشركات المصري، فإنه لا ينصرف الاستنتاج إلى عدم سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة بعزل مجلس إدارتها في الوقت الذي أناط قانون الشركات المذكور آنفًا لهذه الهيئة سلطة إثبات المسؤولية على مجلس إدارة شركة المساهمة في حال عدم بذله عناية الرجل المعتاد عند إدارته الشركة، ومن إثبات المسؤولية على مجلس الإدارة في حال وجدت أخطاء ألحقت أضرار بمصالح الشركة.

وينصرف تبريرنا إلى إمكانية عزل مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة لشركة المساهمة، لما تتمتع به هذه الهيئة من سلطة قوية تجاه الشركة عامةً ومجلس الإدارة خاصةً بالإضافة إلى الصلاحيات التي أناطها قانون الشركات العراقي لهذا الجلس، مما يتطلب أن تكون لجلس الإدارة رقابة وسلطة تجاه اعماله التي يزاولها من قبل الهيئة العامة لشركة، وعدم إمكانية العزل من شأنه أن يؤثر على مصلحة الشركة في حال إذا وجدت مخالفات من قبل مجلس الإدارة.

بالإضافة لما تقدم، أن مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة جَّاه الهيئة العامة لشركة المساهمة لا يقتصر على التعويض فقط لجبر الأضرار التي يلحقها بالشركة الناشئة بعدم بذله عناية الرجل المعتاد، وإنما لابد للهيئة العامة لشركة المساهمة أن يكون لها سلطة بعزله إذا رأت استمراره يشكل أضرار بمصالح الشركة، ولكن ينبغي أن يكون العزل في إطار وجود مسوغ مشروع دون التعسف بعزل مجلس الإدارة وإلا اعتبر عزل هذا الجلس غير مشروع، مما يتوقف قرار العزل ماتثبته المسؤولية جَّاه مجلس الإدارة(39)، فمن غير المتصور أن تتولى الهيئة العامة لشركة المساهمة بإدارة الشركة، مالم يكن هناك مجلس عثل الهيئة العامة لشركة يتولى إدارتها والتعاقد والغير (40) ، والذي يُعد صفة نائب عن الهيئة العامة لشركة، لكن هذه النيابة لا ينصرف مفهومها للنيابة السائدة في العقود المدنية وحتى العقود التجارية وإنما مفهومها مجازيًا بحكم الواقع بان تصرفات مجلس الإدارة هي بمثابة وكيل أي نائب من الهيئة العامة لشركة المساهمة، ولكن يبقى في حال ارتكاب مجلس الإدارة أي تقصير بحيث يُعد وجوده ضررًا على مصالح الشركة. فإن للهيئة العامة لشركة المساهمة عزل مجلس الإدارة فمن غير المتصور استمرار مجلس الإدارة بأحداث الأضرار إلى الشركة وثبات مسؤوليته المدنية عن الاعمال التي يزاولها ولا يمكن عزله بسبب عدم نص قانون الشركات على صلاحية الهيئة العامة بعزل مجلس الإدارة.⁽⁴¹⁾

المطلب الثاني: سلطة الهيئة العامة بتعيين مراقب الحســابات وعزله الالتزامات المترتبة بذمته



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * أ.م.د. على طلال هادي

يتضمن هذا المطلب بيان سلطة الهيئة العامة بتعيين وعزل مراقب الحسابات في شركة المساهمة، وكذلك التزامات مراقب الحسابات تجاه الهيئة العامة لشركة المساهمة من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية التي تمنح الهيئة العامة هذه السلطة وذلك على النحو الاتى:

الفرع الأول: تعيين مراقب الحسابات

ألزم المشرع العراقي بأن يكون لكل شركة مساهمة مراقب لحساباتها يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة لشركة المساهمة استنادًا للفقرة (أولاً) من المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) النافذ والفقرة (سادسًا) من المادة الشركات العراقي رقم (١٠) لسنة المصري فقد أناط صلاحية تعيين مراقب الحسابات ابتداءً من قبل المهيئة العامة لشركة المساهمة (٤٠٠) ويلحظ أن المشرع العراقي اعطى الصلاحية للهيئة العامة ابتداءً ومستقبلاً بتعيين مراقب الحسابات، أما المشرع المصري فقد قيد هذه الصلاحية مستقبلاً بعد تأسيس الشركة، ومسوغ ذلك لأن المشرع المصري اشترط وجود مراقب لحسابات الشركة أثناء فترة التأسيس، وعند انعقاد أول اجتماع للهيئة العامة، ينتفي دور مراقب الحسابات الذي تم تعيينه من قبل المؤسسين ويتم انتخاب هذا المراقب من قبل المهيئة العامة ليباشر مهامه المحدد لها بموجب قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل). (٤٩)

واستثناءً لما ورد آنفًا، فقد اناط المشرع المصري لجلس الإدارة في شركة المساهمة تعيين مراقب الحسابات في حال إذا لم يكن لشركة في وقت معين أي سبب مراقب لحساباتها، بشرط أن يعرض موضوع تعيين مراقب الحسابات في أول اجتماع للهيئة العامة لشركة المساهمة. (44)

وإذا كان للهيئة العامة لشركة المساهمة سلطة تعيين مراقب حسابات وفق أحكام قانون الشركات المصري المذكور آنفًا، فإن هذه السلطة أناطها المشرع العراقي للهيئة العامة في شركة المساهمة دون تقييدها بشروط معينة، عكس المشرع المصري الذي اشترط بعض الشروط عند تعيين مراقب الحسابات وهي أن يكون الأخير مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في قانون مهن المحاسبة والمراجعة رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١^(٤٥). وإذا كان المشرع العراقي لم ينص على الزام الهيئة العامة لشركة بمراعاة توافر الشروط اللازمة في مراقب الحسابات فانه لا يعد نقصا تشريعيًا، لأن المشرع العراقي نص على مسؤولية مراقب الحسابات بموجب المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق الحسابات. بالإضافة أن المشرع العراقي قد نص بضرورة توحيد حسابات الشركات المتصلة ببعضها، أي بمعنى آخر الشركات التي تمتلك حصصاً فيما بينها، وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية أو اي معايير نافذة آخرى . (١٥)



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

الفرع الثاني: عزل مراقب الحسابات

لم ينص المشرع العراقي بعزل مراقب الحسابات وفق قانون الشركات العراقي النافذ. لكن عندما أناط المشرع العراقي لمراقب الحسابات صفة الوكيل في شركة المساهمة فيما يخص مراقبة وتدقيق حساباتها ويكون مسؤولا من صحة البيانات الواردة في تقريره الذي يعده لهذا الغرض (40). يكون المسوغ لجواز عزل مراقب الحسابات من قبل هذه الهيئة أن مراقب الحسابات يحوز عزله من قبل موكله (الهيئة العامة لشركة المساهمة) بموجب الفقرة (۱) من المادة (42) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) التي بمقتضاها عزل الوكيل (مراقب الحسابات) متى اخل بعمله المتعلق بمراقبة وحسابات الشركة والتقرير الذي يقدمه بهذا الغرض على سبيل المثال، استحقاق المكافآت لرئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة. فإذا أغفل هذا المجلس تنفيذ بنود عقد الخسابات عن صحة آداء تلك المكافآت التي تقاضاها رئيس واعضاء مجلس الإدارة دون الحسابات عن صحة آداء تلك المكافآت التي تقاضاها رئيس واعضاء مجلس الإدارة دون الخسابات عن صحة آداء تلك المكافآت التي تقاضاها رئيس واعضاء مجلس الإدارة دون وجه حق (40). بالإضافة إلى التحقق من دقة حسابات الشركة التي ينبغي التعبير عن في بعض القوائم التي تشركة دون الشلك وعدم الأمانة عند تأديته لإلتزامه أو وجود خريف في بعض القوائم التي خص الشركة.

وبشأن المشرع المصري فقد نص صراحة على سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة بعزل مراقب حسابات الشركة من خلال اجراء قائم بناءً على مقترح احد المساهمين في الهيئة العامة لشركة بتغيير مراقب الحسابات. يقدمه الى الشركة والاستناد الى الاسباب التي دعت لهذا المقترح. ويتم تقديم هذا المقترح قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة بعشرة ايام على الاقل وعلى الشركة اخطار مراقب الحسابات فورا بنص الاقتراح واسبابه ويكون لمراقب الحسابات الصلاحية في مناقشة الاقتراح في مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة بعشرة ايام على الاقل، ويتولى رئيس مجلس الادارة بتلاوة مذكرة مراقب الحسابات الى الجمعية العامة وفي مطلق الحالات يكون لمراقب الحسابات صلاحياته بالرد على الاقتراح واسبابه امام الهيئة العامة لشركة المساهمة اتخاذ قراره (٥٠٠). بالإضافة إلى مسؤولية مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره الذي يقدمه إلى الهيئة العامة لشركة بصفته وكيلاً عن الشركة.

الفرع الثالث: التزامات مراقب الحسابات فجاه الهيئة العامة لشركة المساهمة

يلتزم مراقب الحسابات بعدة التزامات بموجب قانون الشركات رقم (٢١) بسنة ١٩٩٧ (المعدل) مقابل مزاولته الرقابة الحسابية الداخلية لشركة، وتلتزم الهيئة العامة لشركة بحاسبة مراقب الحسابات مدى اخل التزاماته تجاه الشركة وتتمثل هذه الالتزامات على النحو الاتي:

التزام مراقب الحسابات بتقديم تقرير إلى الشركة المناطة بهيئتها العامة خلال ثلاثين يومًا من اعدادها . (52)



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * أ.م.د. على طلال هادي × د. احمد جعفر شاوی

اً - التزام مراقب الحسابات بموجب التقرير الذي يقدمه إلى الشركة، ببيان العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة السابقة والاعمال التي حققت مصالح من يملكون (١٠٪) او اكثر من اسهمها والحال كذلك لأعضاء مجلس الإدارة ومديرها المفوض وفيما إذا حققت مصالح لعوائلهم وأى مصالح أخرى وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيقها في العراق.(53)

٣- يلتزم مراقب الحسابات بتقديم نتائج الإيرادات وتوزيع الأرباح الصافية وكذلك رصيد الاحتياطي واستخدامه (54) ، كذلك بيان المبالغ التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كأجور ومكافآت نقدية او عينية يتمتعون بها ⁽⁵⁵⁾، وكذلك المبالغ التى أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات.⁽⁶⁵⁾

٤- يرد دور الهيئة العامة لشركة المساهمة عجاه مراقب الحسابات وبالعطف ماتم ذكره آنفًا بعقد اجتماع لمناقشة واقرار الحسابات الختامية خلال ستين يومًا من تاريخ الانتهاء من تدقیقها.⁽⁵⁷⁾

٥- يلتزم مراقب الحسابات الإدلاء برأيه بشأن الحسابات الختامية لشركة المساهمة أمام هيئتها العامة وفي مطلق الأحوال يجب على مراقب الحسابات بيان مدى سلامة حسابات الشركة والبيانات الواردة لدى الشركة.

وبشأن المشرع المصرى فقد نص على التزامات مراقب الحسابات في المادة (١٠١) من قانون الشركات المصرى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ووفقًا لما تقدم ذكره آنفًا من التزامات التي نص عليها المشرع العراقي.

المبحث الثاني: مظاهر الهيئة العامة بإدارة الهيكل المالي لشركة المساهمة أن سلطة الهيئة العامة في شركة المساهمة لا تقتصر بإدارة الهيكل الاداري لشركة المساهمة وإنما تمتد لتشمل الهيكل المالي لهذه الشركة، مما يترتب بيان مظاهر هذه السلطة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إصدار الأسهم والسندات

عند الخوض مظاهر سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة تجاه الأسهم والسندات التي تصدرها، فجد أن هذه السلطة المناطة لهذه الهيئة ضئيلة موجب أحكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) عكس قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية (المعدلة) الذي أناط للهيئة العامة لشركة المساهمة سلطة واسعة جَّاه الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة، وبما أن المشرع العراقي قد نص على اقتصار صدور هذه الأسهم والسندات في شركات المساهمة، فإن دراسة هذا المطلب تقتصر على دراسة سلطة الهيئة العامة على اصدار الأسهم والسندات في شركة المساهمة وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول:سلطة الهيئة الهامة جَّاه اصدار الأسهم



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

لا توجد مواضع لسلطة الهيئة العامة بإصدار الأسهم، حيث أن الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المذكور آنفًا عند طرحها للاكتتاب العام⁽⁵⁸⁾ بإستثناء زيادة راس المال والتي نتطرق لها لاحقًا في هذا المبحث. أما المشرع المصري فقد أناط للهيئة العامة لشركة المساهمة جانبًا من السلطة المتمثلة بالأمتيازات التي تمنحها الهيئة العامة لشركة المساهمة عند طرحها الأسهم للاكتتاب العام، بالإضافة إلى سلطة هذه الهيئة بإصدار قرار بتحفيز العاملين والمديرين في الشركة مِن خلال امتلاكهم للأسهم والتي تتمثل بما يلي:

(أ) اصدار الأسهم المتازة :

أجاز قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) بموجب الفقرة (الثانية) من المادة (٣٥) من هذا القانون التي تنص "ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم بشأن التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمهيزات أو القيود. ولا يجوز تعديل الحقوق أو المهيزات أو القيود المتعلقة بنوع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبوافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به (50) ". حيث يُعد اصدار هذا النوع من الأسهم استثناءً من الأصل العام لصدور الأسهم التي تتضمن المساواة في الحقوق بين المساهمين من خلال منح مالكيها بعض المزايا مثل حصولهم على نسبة محددة من الأرباح قل التوزيع أو الأولوية في ملكية موجودات الشركة عند الشروع بحلها (60). ومن ثم أن إصدار شركة المساهمة للأسهم المتازة يقتضي وجود بند في النظام الأساسي أن إصدار شركة المساهمة للأسهم.

ولكن يثار التساؤل بشأن متى يكون للهيئة العامة لشركة المساهمة السلطة بإصدار الأسهم المتازة؟ للإجابة على هذا التساؤل، يقتضي الإشارة إلى الفقرة (الثالثة) من المادة (٣٥) من قانون الشركات المصري المذكورة آنفًا والمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية من هذا القانون، التي أجازت للهيئة العامة لشركة المساهمة (غير العادية) السلطة بإصدار قرار لزيادة رأس المال الشركة بأسهم متازة بعد موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة وأن ينص نظامها الداخلي يرخص ابتداءً على صدور هذا النوع من الأسهم الشركة.

وعلاوةً على ماتقدم. أن اصدار الأسهم الممتازة يكون عند التأسيس إذا كان النظام الداخلي لشركة المساهمة فيز اصدار هذه الأسهم، أما إذا بعد تأسيس هذه الشركة وكان نظامها الداخلي فيز اصدار الأسهم الممتازة. فإن إصدار هذه الأسهم يأتي من جانب زيادة رأس المال الشركة بأسهم ممتازة. وهذه الزيادة تتم من خلال استغلال الهيئة العامة لسلطتها بإصدار الأسهم الممتازة لغرض زيادة رأس المال الشركة في حال إذا كان النظام الأساسي لشركة في عيز هذه السلطة، وخلافه تكون الهيئة العامة لشركة المساهمون عند المساهمة قد خالفت مبدأ أساسيًا هو مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن المساهمون عند تأسيس الشركة انضموا إليها على أساس مبدأ المساواة في حقوقهم، فلا يجوز بعد هذا الانضمام وإن كان محكم أغلبية اعضاء الهيئة العامة لشركة المساهمة إصدار أسهم الانضمام وإن كان محكم أغلبية اعضاء الهيئة العامة لشركة المساهمة إصدار أسهم

١/٤٨

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

متازة التي تمنح حقوقًا وامتيازات ختلف من مساهم لآخر في الشركة⁽⁶²⁾. ومن ثم يثار التساؤل بمدى سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة بتعديل الحقوق والامتيازات التي تمنح لمالكي الأسهم المتازة المنصوص عليها في النظام الأساسي لشركة؟

لم ينص قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية بشأن هذا التساؤل، لكن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) اسنة ١٩٩١ (المعدل) نصت بموجب المادة (١٠) منها "لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم". ومن ثم يكون للهيئة العامة غير العادية لشركة المساهمة الحق بتعديل الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في النظام الأساسي لشركة المساهمة بقرار تصدره لهذا الغرض.

(ب) خفيز العاملين والمديرين:

أجاز المشرع المصري أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المساهمة من نظام أو أكثر لإثابة وخفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما وذلك من خلال منحهم أسهمًا مجانية أو بيعهم أسهمًا بشروط ميزة أو بتمليكهم جزءًا من أسهم الشركة بعد انقضاء آجل محدد استنادًا للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

لكن أناط المشرع المصري السلطة للهيئة العامة غير العادية في شركة المساهمة تطبيق أي من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره لهذا الغرض استنادًا للمادة (١٥١/مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم (١٥٩) لسنة ١٠٠٥. بشرط أن يتضمن النظام الأساسي لشركة على أي من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين قفقًا للمادة (١٥١) السالفة الإشارة. مما يجدر الذكر أن المشرع المصري لم يوضح مدى سلطة الهيئة العامة بهذا الشأن، وما إذا كان بإمكانها تعديل هذه الأنظمة أو الإضافة عليها من عدمه (٤٥). ومن ثم أن هذه ليست بسلطة وإنما اختصاص أناطه المشرع المصري للهيئة العامة غير العادية في شركة المساهمة لأغراض تطبيق أي من الأنظمة المذكورة آنفًا بناءً على مقترح مجلس الإدارة لأهمية الموضوع. بإعتبار أن الهيئة العامة غير العادية هي أعلى سلطة في شركة المساهمة، دون أن يناط لها السلطة باقاذ قرار إيحاد أخد الأنظمة المذكورة آنفًا.

كما أجاز المشرع المصري للهيئة العامة لشركة المساهمة السلطة بتحفيز العاملين أو المديرين من خلال الوعد بالبيع لعدد من أسهمها لمصلحة هذه الفئة بشرط استيفاء العامل أو المدير القابل لذلك للمدد والشروط المحددة في هذا النظام وبالثمن المقرر قبل الوعد⁽⁶⁴⁾. ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الوعود التي تم إقرارها إلا بعد موافقة المستفيدين لما يجاوز (٧٥٪) من إجمالي قيمة الوعود المقررة، ويصدر بالتعديل قرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الذي يلتزم ببيان تفاصيل

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

التعديل المقترح والأسباب الدافعة له وجميع التفاصيل المرتبطة بالمتأثرين بهذا التعديل . (65)

الفرع الثاني: سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة بإصدار السندات

أجاز المشرع العراقي للهيئة العامة لشركة المساهمة بناءً على توصية مجلس الإدارة بإصدار سندات أسمية تسمى (سندات القرض) (60) من خلال دعوة توجه إلى الجمهور ويمنح المكتتب بالقرض بموجبها سندات مقابل المبالغ التي أقرضها للشركة وله الحق بإستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة. ويتم استرداد قيمتها من جميع أموال الشركة، وتعتبر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وترفع بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويتم ختمها من قبل الشركة (67) أما المشرع المصري فقد اناط السلطة للهيئة العامة لشركة المساهمة بناءعلى اقتراح مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بإصدار سندات. (86)

كما تطلب المشرع العراقي عدة شروط لغرض استغلال الهيئة العامة لشركة المساهمة سلطتها بإصدار السندات بموجب المادة (٧٨) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) وهي "أولاً—أن يكون رأس المال الشركة مدفوعًا بالكامل. ثانيًا— يجب أن لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر رأس المال الشركة. ثالثًا— موافقة الهيئة العامة لشركة على إصدارها بناءً على توصية مجلس إدارة الشركة."

بالإضافة لما تقدم.. نص المشرع العراقي إلى عدة إجراءات بموجب المادة (٧٩) من قانون الشركات العراقي النافذ.

وبشأن المشرع المصري، فقد اشترط بموجب المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) لغرض صحة استغلال الهيئة العامة لشركة المساهمة لسلطتها بإصدار السندات وهي "أولاً- أن تكون السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن الأولوية على متلكات الشركة الثابتة كلها او بعضها. ب- إذا كانت السندات المضمونة من قبل الدولة. جـ السندات المكتب فيها بالكامل من المصارف او الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية ."

ويبرر السلطة التي أناطها المشرع العراقي والمشرع المصري للهيئة العامة بإصدار السندات، لأنها لا تعتبر من أعمال الإدارة العادية، لكي يتم إناطتها لججلس الإدارة .⁽⁶⁹⁾ المطلب الثاني: سلطة الهيئة العامة بزيادة وخخفيض رأس المال

شركة المساهمة

يتكون رأس المال شركة المساهمة من مجموع الأموال المادية والمعنوية العائدة لشركة والمقدمة من المساهمين (⁷⁰⁾. وإذا كان رأس المال الشركة يسود الثبات الججرد من القانون بقدر ماهو الأساس لتوطين علاقات الدائنية والمديونية القائمة بين الشركة والمتعاملين معها (⁷¹⁾، إلا أن ضرورة مصلحة الشركة قد تتطلب زيادة رأس مالها وأحيانًا قد تتطلب التخفيض ونظرًا لأهمية الزيادة أو التخفيض لرأس المال الشركة ولمساسه مصلحة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * أ.م.د. على طلال هادي × د. احمد جعفر شاوی

الشركة، فإن المشرع العراقي والمشرع المصرى قد أناط كلاهما السلطة للهيئة العامة بزيادة رأس المال الشركة وخفيضه ونتولى بيان النصوص القانونية لهذه السلطة: (اولاً) زيادة رأس المال الشيركية:

نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٤٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بأن زيادة رأس المال شركة المساهمة، يتم في حال إذا كان رأس مالها مدفوعًا بالكامل وفقًا لقرار تتخذه الهيئة العامة لشركة المساهمة (72) ، وعلى آثره تقدمه الشركة إلى مسجل الشركات معززًا بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة وأوجه استخدامها وأي بيانات ضرورية اخرى.

كما اناط المشرع العراقي للهيئة العامة لشركة المساهمة تغطية زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية: "أولاً– اصدار أسهم جديدة تسدد أقيامها نقدًا. ثانيًا– خويل أموال من الفائض المتراكم من علاوات الاصدار الاحتياطي الاساسي إلى اسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال. ثالثًا- احتجاز جزء من أرباح الشركة كإحتياطي لتوسيع وتطوير المشروعَ بدلاً من توزيعه أرباحًا. بعد استثماره فعلاً في الغرض الحتجز من آجله وإضافة هذا الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي، يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال الشركة.(74)

وبشأن المشرع المصرى فقد أناط السلطة للهيئة العامة لشركة المساهمة بزيادة رأس المال الشركة موجب البند (جـ) من المادة (٧٠) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) بشرط أن يكون القرار الصادر من الهيئة العامة غير العادية وبأغلبية ثلاث أرباع الأسهم المثلة الاجتماع المنعقد، على أن تتم الزيادة بناءً على اقتراح مديرى الشركة وتقرير صادر من مراقب الحسابات يتعلق بالأسباب التي تدعو لزيادة رأس المال الشركة.(75)

وعلاوةً على ماتقدم، للهيئة العامة لشركة المساهمة زيادة رأس المال الشركة بإحدى الطريقين إما إصدار أسهم جديدة أو إضافة الاحتياطي إلى رأس المال الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين عسب الأحوال، وأن يكون التمويل كلي أو جزئي بحسب النسبة المزمع حويلها من الاحتياطي إلى رأس المال الشركة، وعندئذ توزع الأسهم الناجّة عن الزيادة مجانًا على المساهمين او الشركاء الحاليين للشركة كلُّ بحسب نسبة مساهمته في الشركة. (76)

ومن ثم فإن الاحتياطي الذي أجاز المشرع العراقي والمشرع المصري للهيئة العامة لشركة المساهمة تكوينه، هو الاحتياطي الاختياري الذي يتم تكوينه بمحط إرادة هذه الهيئة وبناءً على مقترح مجلس إدارة الشركة، والذي ينبغي أن يكون مبرر تكوين هذا الاحتياطي وفق حدود الحرص والتبصر كمواجهة نفقات تعرضت لها الشركة دون خّمينها، وبخلافه يؤدي إلى حرمان المساهم من حصة عادلة من أرباح الشركة(77)، وهو ما يتنافى ومبدأ حق المساهم في الأرباح التي خققها شركة المساهمة، لأنه عند تكوين الاحتياطي الاختياري، ينبغي استغلاله في الأغراض التي تقرر تكوينه بشأنها(٢٥) ، وإن



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

كان المشرع المصري قد أناط السلطة للهيئة العامة العادية لشركة المساهمة التصرف في الاحتياطي الاختياري في غير الأبواب المخصصة له (7) وهو مالم ينص عليه قانون الشركات العراقي صراحة، وهو ليس بنقص تشريعي فحسب، وإنما ترك هذا التصرف وفقًا للسلطة التقديرية للهيئة العامة لشركة المساهمة بما تجده مناسبًا لمصلحة الشركة، لأن تكوين الاحتياطي الاخياري وجد لمصلحة الشركة مثل مواجهة أمور عارضة يحتمل وقوعها خلال السنة المالية (80)، فإن التصرف به ينبغي أن يكون لهذه المصلحة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أناط السلطة الحصرية للهيئة العامة لشركة المساهمة بزيادة رأس المال في اجتماع غير عادي، أما المشرع المصري فقد أناط السلطة بزيادة رأس المال شركة المساهمة للهيئة العامة غير العادية بزيادة رأس المال شركة المساهمة للهيئة العامة غير العادية بزيادة رأس المال المصدر أو المرخص به لأن المشرع المصري أخذ بهذين النظامين في شركات المساهمة أناط لمجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص في حالة وجوده (82)، ومن ثم فإن السلطة بزيادة رأس المال شركة المساهمة مناطة للهيئة العامة غير العادية، كما أنها مناطة لمجلس الإدارة لشركة المساهمة في حدود رأس المال المرخص به في حال وجوده.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال شركة المساهمة المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الهيئة العامة غير العادية، ويشترط أن يؤدي المكتتبون في الزيادة مالايقل عن النسبة التي تقرر اداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وان يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال. (83)

إضافةً لما تقدم ذكره، أن السلطة التي أناطها المشرع المصري للهيئة العامة لشركة المساهمة لم يقتصر إناطتها بموجب قانون الشركات فحسب، وإنما تم تنظيمها بموجب الفرع (الثالث) من الفصل الأول من الباب الأول لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩١ (المعدل)، سيما وأن هذا الفرع قد أجاز زيادة رأس المال الشركة المصدر بأسهم متازة في حال إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداءً وبموافقة (الهيئة العامة) غير العادية وبإقتراح مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك.

(ثانياً) خَفيض رأس المال الشركة:

أن زيادة رأس المال شركة المساهمة له مبرراته التي أخذ بأهميتها المشرع العراقي والمشرع المصري والتي سبق بيانها آنفًا، إلا أن تخفيض رأس المال شركة المساهمة له مبرراته مثل الخسائر المتتالية التي تتعرض لها الشركة (85)، وبما لا يتعدى التخفيض الخسارة التي لحقت بالشركة (68)، أو الرغبة في إعادة هيكلتها وأحيانًا قد يكون التخفيض نتيجة زيادة في رأس المال الشركة دون توافر جدوى بإستمرار الشركة بنشاطها بهذه النسبة من زيادة رأس المال، ونظرًا لأهمية تخفيض رأس المال شركة المساهمة، فقد أناط المشرع العراقي وكذلك المشرع المصرى سلطة التخفيض للهيئة

١/٤٨

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

العامة لشركة المساهمة، مما يترتب البحث بالموقف القانوني لهذه السلطة وآثره هذه السلطة عند استغلالها من الهيئة العامة لشركة.

(أ) الموقف القانوني لسلطة الهيئة العامة:

ينبغي عند توافر المبررات اللازمة لتخفيض رأس المال شركة المساهمة، أن تقرر الهيئة العامة لشركة بتخفيض رأس المال وبيان أسباب التخفيض⁽⁸⁷⁾، بناءً على قرار يرفع من رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة إلى مسجل الشركات ويرفق به جدولاً مصدقًا من مراقب الحسابات. يبين فيه ديون الشركة واسماء الدائنين وعنواينهم وكذلك دراسة اقتصادية وفنية مجررات التخفيض⁽⁸⁸⁾، بناءً على أسباب جدية تدعو للتخفيض وفقًا للبيانات المتاحة له بشأن هذا الغرض.⁽⁸⁸⁾

واستنادًا لما تم ذكره آنفًا. فجد ان المشرع العراقي قد أجاز للهيئة العامة لشركة المساهمة بإتباع طريقة واحدة لتخفيض رأس المال شركة المساهمة وهي تخفيض عدد الأسهم فقط دون طريقة أخرى، عكس المشرع المصري الذي أضاف لهذه الطريقة تخفيض رأس المال شركة المساهمة من خلال تخفيض القيمة الاسمية للسهم وشراء شركة لبعض الأسهم وإلغائها(00). وطبقًا لهذه الطرق، فإذا قررت الهيئة العامة لشركة المساهمة تخفيض رأس المال شركة المساهمة من خلال تخفيض القيمة الاسمية للسهم، فإنه ينبغي ان لا تقل نسبة التخفيض عن الحد المنصوص عليه في المادة (1) من الملائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) وهو (خمسة ملايين) دينار. (10)

كما يجب أن لا تقل نسبة الأسهم عند خفيض قيمته الاسمية عن (١٠) عشرة قروش (92). مما يترتب التزام الشركة برد الفرق للمساهمين بين القيمة الاسمية التي صدر بها السهم وقيمته بعد التخفيض وفي حال إقرار الهيئة العامة لشركة المساهمة بتخفيض عدد السهم في الشركة من خلال إلغاء عدد من الأسهم، فإن الإلغاء يتم بتحديد نسبة التخفيض مقابل القيمة الاسمية للأسهم المزمع خفيضها، وجسب نسبة مساهمة كل مساهم في رأس المال شركة المساهمة (60)، وفقًا لمبدأ المساواة بين المساهمين (70)، واستنادًا لمبدأ عدم المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا الذي آقرته حيثيات الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون الشركات المصري رقم (100) لسنة 1401 (المعدل).

كما أجاز الشرع المصري، خفيض رأس المال شركة من خلال شراء الشركة عدد من أسهمها لغرض إزالتها من الوجود الفعلي، فإنه يتطلب أن توجه الشركة طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان يُنشر في صحيفة الاستثمار أو صحيفتين يوميتين لإخطار المساهمين بمضمون هذا الاعلان ووفقًا لعنواينهم المثبتة بسجلات الشركة، كما يتطلب أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر وعدد الأسهم المطلوب شراؤها والثمن المعروض للسهم وكيفية أداء الثمن والمدة التي يتطلب عرض الشركة قائمًا خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يومًا والمكان الذي يتم فيه المساهم إبداء رغبته بالبيع. (69)

۱/٤۸ (العدر

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادی

(ب) آثر استغلال صدور قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس المال شركة المساهمة:

إذا استنتج مسجل الشركات العراقي أن خفيض رأس المال الشركة قانونيًا. عندئذ ينشر اعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، وتكون الغاية من الاعلان لإتاحة الفرصة لكل دائن الحق بالاعتراض على قرار خفيض رأس المال الشركة خلال (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ نشر الإعلان (٣٠)، متى وجد أن قرار التخفيض يعد مساسًا في ديونه حاه الشركة.

وفي حال إذا وقع اعتراض بشأن قرار التخفيض بناءً على طلب الدائن لشركة خلال المدة القانونية للاعتراض، فإنه ينبغي على مسجل الشركات السعي في إجراء تسوية هذه الاعتراضات بشكل رضائي وبالطريقة المناسبة وخلال مدة (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ مدة انتهاء الاعتراضا⁽⁸⁰⁾. فإذا لم يتوصل المسجل إلى تسوية الاعتراضات، وجب عليه إحالة هذه الاعتراضات وكافة المستندات المتعلقة بها إلى الحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية، ويعتبر النظر بهذه الاعتراضات من الأمور القضائية المستعجلة. (90)

تعبًا لأهمية الموضوع، إذا توصلت الحكمة إلى تسوية الاعتراضات أو إذا اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة إلى دائنيها المعترضين، تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض، أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية الاعتراضات ولم تكن الضمانات المقدمة من الشركة كافية، فإن الحكمة تقرر إلغاء التخفيض أو تقرر خفيضه جزئيًا بما لا يضر بحقوق المعترضين، ويكون قرارها باتًا .(100)

كما يجب أن تلتزم الشركة بصرف النظر عن القرار الصادر من الحكمة بشأن موضوع خفيض رأس مالها بإيداع صورةً منه لدى مسجل الشركات خلال خمسة عشر يومًا وابتداءً من تاريخ صدوره (101)، وفي حال عدم وقوع اعتراض على قرار التخفيض أو وقع وتم تسويته أمام مسجل الشركات أو الحكمة، فإن عقد الشركة يعتبر معدلاً بحكم القانون، ويتم إرسال نسخة من التعديل إلى المسجل لتسجيله ونشره في النشرة وفي صحيفة بممية. (102)

المطلب الثالث: سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي

للهيئة العامة في شركة المساهمة السلطة بتوزيع الأرباح على المساهمين وتكوين الاحتياطي في شركة، مما يتطلب بيان الأحكام القانونية لهذه السلطة وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: سلطة الهيئة العامة بتوزيع الأرباح

أن الغرض الأساسي لإنشاء شركة المساهمة هو الحصول على الأرباح، بإعتبارها تاجرًا وتزاول العمل التجاري بإسمها ولحسابها على وجه الاحتراف استنادًا للفقرة (أولاً) من الله التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل)، وحيث أن سعى شركة



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * أ.م.د. على طلال هادي

المساهمة بتحقيق الربح أساس نشاطها التجاري تمارسه استنادًا للمادة (َه) من قانون التجارة المشار إليه آنفًا الذي نص على عدد من الاعمال التجارية واعتبرها المشرع العراقي بالأعمال التجارية طالما كان القصد من مزاولتها هو حقيق الربح .⁽¹⁰³⁾

ومن ثم يترتب بيان دور الهيئة العامة بتوزيع الأرباح التي خققها شركة المساهمة على المساهمين، حيث يُعد حق للمساهم بالحصول على الأرباح، حقًا احتماليًا لا يؤكد للمساهم استيفائه من الشركة مالم تصدر الهيئة العامة لشركة المساهمة قرارها بهذا الشأن .(104)

وقد نصت الفقرة (ثامنًا) من المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة العرب المعدل) على صلاحية الهيئة العامة لشركة المساهمة بإقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين. ويلحظ من صدور هذه الفقرة المشار إليها آنفًا. أن المشرع العراقي لم يذكر تفاصيل توزيع الأرباح وإنما اقتصر على صلاحية الهيئة العامة بإقرار نسبة الأرباح المطلوب توزيعها على المساهمين.

وبشأن المشرع المصري فقد حدد تفاصيل توزيع الأرباح التي حققها الشركة، فإنه من جانب اشترط عند إقرار الهيئة العامة وبناءً على على اقتراح مجلس إدارة الشركة، بأن يكون للعاملين عند توزيع أرباح الشركة بما لا يقل عن (١٠٪) من الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين في الشركة. (10٪)

ومن جانب آخر، تتولى الهيئة العامة لشركة المساهمة بتوزيع الأرباح التي خققها الشركة، فهي فئة المساهمين دون العاملين في الشركة المساهمة من خلال توزيع حصة أولى من الأرباح يحددها نظام الشركة على المساهمين بشرط أن لا تقل عن (٥٪) من رأس المال الشركة أم الفئة الأخرى التي تشمل بتوزيع الأرباح فإنها أصحاب حصص التأسيس بما لا يزيد عن (١٠٠٪) من الأرباح الصافية. (١٥٠٪)

واستنادًا لما تقدم، فجد أن السلطة المناطة للهيئة العامة لشركة المساهمة بتوزيع الأرباح، محددة بمراعاة العاملين في الشركة والمساهمين فيها وبموجب نسب حددها قانون الشركات المصري لا يجوز مخالفتها من الهيئة العامة لشركة المساهمة. كما أناط المشرع المصري لهذه الهيئة سلطة إقرار وسيلة استخدام ماتبقى من الأرباح الصافية بعد آداء النسب المشار إليها آنقًا. (108)

كما ينبغي على الهيئة العامة لشركة المساهمة أن تراعي عند استقلال سلطتها عند توزيع الأرباح بمنع الشركة من آداء التزاماتها النقدية $^{(00)}$. وعليه يستحق كل من المساهم والعامل حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها. $^{(110)}$

وعلاوةً على ماتقدم ذكره، لم يترك المشرع العراقي والمشرع المصري للهيئة العامة لشركة المساهمة سلطة إصدار قرار توزيع الأرباح مالم يتم مراعاة تكوين الاحتياطي لشركة والذي يُعد ضمن سلطة هذه الهيئة، مما يترتب بيان سلطة الهيئة العامة بتكوين الاحتياطي لرأس المال شركة المساهمة. (111)



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

الفرع الثاني: سلطة الهيئة العامة بتكوين الاحتياطي

أناط المشرع العراقي للهيئة العامة لشركة المساهمة بتكوين احتياطي لأغراض إسناد رأس المال الشركة بالمال الكافي لسد الاضطراب المال الذي قد تعانيه الشركة أثناء مزاولتها لنشاطها، وحيث أن معنى الاحتياطي هو استقطاع نسبة من الأرباح التي تحققها لأغراض دعم الائتمان المالي لشركة أمام الغير وجبر المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة مستقبلاً من خسائر مالية، وتتمكن من مواجهة متطلباتها مستقبلاً دون الاقتراض كأحد أدوات التمويل الذاتي لرأس مالها.

ويقتضي لبيان سلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة بتكوين الاحتياطي، الإشارة إلى الأحكام القانونية لسلطة هذه الهيئة بتكوين الاحتياطي وفقًا لما يلي: (أولًا) الاحتياطي القانوني:

أناط قانون الشركات العراقي النافذ السلطة للهيئة العامة لشركة المساهمة بتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي (القانوني) وفقًا للفقرة (ثامنًا) من المادة (١٠١) من قانون الشركات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، وقد جدد القانون المشار إليه آنفًا نسبة تكوين الاحتياطي الإلزامي (القانوني) بأن لا تقل عن (٥٪) خمسة من المئة كإحتياطي إلزامي حتى يبلغ (٥٠٪) خمسون من المئة من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من المهيئة العامة لشركة المساهمة الاستمرار في الاستقطاع بما لا يتجاوز (١٠٠٪) مئة من المئة من رأس المال المدفوع (١١٠). ومن ثم نستنتج أن السلطة المناطة للهيئة العامة لشركة المساهمة، تحتوي على جانبين، الجانب الأول هو قرار الهيئة العامة الذي يجب الحذه بشكل إجباري لتكوين الاحتياطي القانوني بإستقطاع نسبة (٥٪) خمس من المئة من الأرباح التي تحققها الشركة، أما الجانب الثاني يتعلق بالسلطة التي منحها للشرع العراقي لهذه الهيئة بتكوين الاحتياطي من خلال السلطة التي منحها المشرع العراقي لهذه الهيئة بتكوين الاحتياطي القانوني يتجاوز النسبة الواجب استقطاعها من أرباح الشركة المشار إليها آنفًا لغاية بلوغها (١٠٠٪) مئة من المئة من المئال الشركة المدفوع (١١٠٪)

ومن ثم يكيف الاحتياطي القانوني الذي تقرر الهيئة العامة لشركة المساهمة تكوينه، بأن راس المال الشركة، هو أحد وسائل رفدها بالأموال لأغراض تغطية خسارة منيت بها الشركة أو لزيادة رأس مالها، كما أنه يشكل ضمائًا عامًا للدائنين، بما يتطلب عدم جواز توزيعها على المساهمين كأرباح (115)، سيما وأن لجلس الدولة المصري فتوى بهذا الشأن من خلال تكييفه بأن الاحتياطي القانوني لا يُعد من قبيل الأرباح بقدر ما يعد ضمن أموال الشركة. (116)

وبشأن المشرع المصري، فإن صلاحية تكوين الاحتياطي القانوني أناطها المشرع المصري لجلس إدارة الشركة، لكنه أناط للهيئة العامة لشركة المساهية بإيقاف استقطاع النسبة المخصصة لتكوين الاحتياطي القانوني عند بلوغه مايساوي نصف رأس المال.



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * * أ.م.د. على طلال هادي *

كما أناط المشرع المصري للهيئة العامة لشركة المساهمة وفقًا لاقتراح صادر من مجلس إدارة الشركة. إقرار استخدام الاحتياطي النظامي المقرر تكوينه في الشركة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين (١١٤). لأن المشرع المصري أجاز تكوين لاحتياطي النظامي في شركة المساهمة من خلال إدراج تكوين هذا الاحتياطي في نظام الشركة (وأأ) لكن المشرع المصري أناط السلطة للهيئة العامة لشركة المساهمة بتكوني احتياطيات أخرى (ادان) ، دون تحديد وصفها مثل الاحتياطي (الاختياري) الذي وصفه بعض الفقهاء بهذا الوصف لأن تكوينه متروك لسلطة الهيئة العامة في شركة المساهمة، وهي التي تتولى تحديد نسبته التي تقطع من الأرباح الصافية لتكوينه، وهي التي تقرر إيقافه مدى تطلب ظرف الشركة بذلك، مثل وصوله لحد معين دون وجود مسوغ لاستمرار نفاذه. (ادان)

واستنادًا لما تقدم ذكره، يتضح أن الهيئة العامة لشركة المساهمة تملك سلطة تكوين الاحتياطي النظامي. تكوين الاحتياطي النظامي. المطلب الرابع: سلطة الهيئة العامة بإنقضاء وتصفية الشركة

تؤسس عادةً شركة مساهمة لأغراض حقيق أرباح يسعى المساهمون اكتسابها جراء مزاولة الشركة لنشاطها التجاري، لكن هذه الغاية تكون موقوفة بمدى حققها، أي بعض بعنى آخر مدى حقق الأرباح جراء استمرار الشركة لنشاطها، والذي يتطلب في بعض الظروف إلى انقضاء الشركة، ومن ثم تصفيتها بما يترتب دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين:-

الفرع الأول: سلطة الهيئة العامة بإنقضاء الشركة

تنقضي الشركات عادةً ومن ضمنها شركة المساهمة بإعتبارها موضوع دراسة البحث. بتوافر أحد الأسباب التي حددها المشرع العراقي بموجب المادة (١٤٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) المتضمنة عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع، وتوقف الشركة عن بمارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع، وإنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه (١٤٤). وكذلك فقدان الشركة (٧٧٪) خمسًا وسبعين من المئة من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيًا) من المادة (٢٠) من هذا القانون خلال مدة ستين يومًا من تاريخ إثبات ذلك بموجب الميزانية (١٤٤). وهذه الأسباب تتكون نتيجة ظروف الشركة ويعود حدوثها إلى الإدارة الفعلية من مجلس إدارة الشركة، وعادةً يكون انقضاء الشركة بقوة القانون عند تحقق أحد الأسباب المشار إليها آنفًا، وهي ماتسمي بالأسباب العامة لانقضاء الشركة أو تحولها تنشئ بمحط إرادة الهيئة العامة لشركة المساهمة فهي حالة دمج الشركة أو تحولها الهيئة العامة بإندماج الشركة والاستحواذ عليها وفقًا للهيئة



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

(أولاً) سلطة الهيئة العامة بإندماج الشركة:

يقصد بالإندماج "عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بإنصهار إحدهما في الأخرى وإما بمزجهما معًا في شركة جديدة عمل محلهما (125). ووفقًا لهذا التعريف فإن الإندماج يترتب انقضاء إحدى الشركتين في حال اعتزمت شركة الاندماج مع شركة أخرى أو بإنقضاء شركتين وتكوين شركة جديدة (126). ومن ثم يترتب على اندماج الشركة آثرًا يتجسد بإنقضاء شخصيتها المعنوية وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج (127). ولدراسة سلطة الهيئة العامة ينبغي بيان مشروع الاندماج والاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج وفقًا لما يلى:

(أ) مشروع الاندماج:

يقصد بمشروع الاندماج الدراسة الاقتصادية التي يتم اعدادها من قبل مجلس الإدارة والمديرين في الشركة. تتضمن أهداف ومسوغات الدمج وآية بيانات آخرى مثل اعداد خلاصة بالوضع المالي للشركة، وتعتبر هذه الدراسة بمثابة مشروع تمهيدي لاندماج الشركة يتم تقديمه إلى الهيئة العامة لشركة المساهمة (128). أما المشرع المصري فقد نص على إعداد مشروع عقد الاندماج وفقًا للدراسة التي اشترطها المشرع العراقي، لكن المشرع المصري نص على بيان التاريخ الذي أساسًا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة والتقديم المبدئي لقيمة أصول الشركة وخصوم الشركات المندمجة وكيفية تحديد صفوف المساهمين (29). ويعد مشروع الاندماج مرحلة تمهيدية لإجراء اندماج الشركة مع شركة أخرى لغرض الخاذ الهيئة العامة لشركة قرارًا صائبًا اندماج بإعتبارها صاحبة الاختصاص والذي نبينه تباعًا.

(ب) الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج:

يتخذ قرار اندماج الشركة مع شركة آخرى على انفراد بقرار من الهيئة العامة لشركة. بإعتبارها السلطة العليا في الشركة (130)، وعدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة التي ستتكون من الدمج ورأس مالها وعدد اعضائها ونشاطها، وترسل القرارات مع الدراسة إلى مسجل الشركات خلال عشرة أيام من الخاذها(131). ومن الجدير بالإضافة أنه قبل صدور قرار الهيئة العامة بإندماج شركة المساهمة، ينبغي وجود عقد بين ممثلي الشركة المندمجة والشركة الدامجة ويتضمن موافقتهم على الاندماج وشروطه وكيفية اجرائه، ثم يعرض هذا العقد على الهيئة العامة لشركة.

بالإضافة لما تقدم، أن قرار الهيئة العامة بالإندماج هو قرار بات غير قابل للاعتراض من قبل المساهمين في الشركة، خلاف ماتضمنه قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) الذي أناط الحق للهيئة العامة غير العادية بإصدار قرار اندماج الشركة مع شركة آخرى وبذات الوقت أجاز للمساهمين الاعتراض على قرار الاندماج التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وفقًا لطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ شهر قرار الاندماج (١٤٦٥). كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

المذكور آنفًا بموجب المادة (١٩٥) منها، أن يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الهيئة العامة التي تدعي للموافقة على عقد الاندماج. أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة بموجب اجراءات تضمنتها هذه المادة.

وعند الخاذ الهيئة العامة لشركة المساهية قرارها بالأغلبية على الاندماج، يعد قرارًا بائًا وينفذ وفقًا لما يتطلبه قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد كان قرار الاعتراض على الاندماج من عدمه يتعلق بمسجل الشركات والجهة القطاعية اللذان كان لهما الدور بالاعتراض على قرار الاندماج إلا أنه على العمل بالفقرة (رابعًا) من المادة (131) من قانون الشركات العراقي رقم (11) لسنة 1994 (المعدل) المعنية برأي الجهة القطاعية بالاندماج، والفقرة (خامسًا) من هذه المادة المعنية بوافقة مسجل الشركات بناءً على رأي الجهة القطاعية وفقًا لأمر سلطة الائتلاف (المنحلة), رقم (15) لسنة 1992.

(ثانيًا) الاستحواذ:

لم ينظم المشرع العراقي الاستحواذ على شركة المساهمة، وإنما اقتصر على بيان الفقرة (٣) من القسم (١٠) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية الصادر بموجب آمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ١٠٠٤ (١٤٠١). التي تنص "يعتبر غير قانونيًا أي شخص أو أشخاص متحالفين إذا ماحصلوا أو حاولوا الحصول على نسبة أكثر من (٣٠٪) من الأسهم لأية شركة مساهمة للأوراق المالية مالم يقم ذلك الشخص أو الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين. تعريف أنفسهم وكشف ماجحيازتهم إلى السوق والهيئة فيما يخص تلك المعاملات وحماية مالكي الأقلية يجب أن تعلن تلك التقارير من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة. يجب أن يطبق هذا الشرط على الأشخاص الحائزين على مساهمة للأوراق المالية والمودع لديه كتابة تقرير إلى الهيئة عن كل مسجل لشركة مساهمة للأوراق المالية والمودع لديه كتابة تقرير إلى الهيئة عن كل حائز للأسهم في سجلاتها ويملك أكثر من (١٠٪) من الأسهم في الشركة المطروحة لأغراض التجارة". ويتضح من هذه الفقرة، أنها ألزمت المساهم الذي يمتلك (٣٠٪) من رأس المال شركة المساهمة، الإفصاح إلى هذه الشركة، لغرض الدراية بملكية المساهم الممتلك لهذه النسبة وإخطار هيئة الأوراق المالية، حماية لأقلية المساهمين، من استغلال المساهم النسبة وإخطار هيئة المؤورة انفًا من تغليب مصلحة الشركة لصلحته الخاصة.

وبشأن المشرع المصري فقد نظم عروض الاستحواذ على شركة بموجب الباب الثاني عشر الخاص بعروض الشراء بقصد الاستحواذ (135) من اللائحة التنفيذية (136) لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١م ((137) والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٠٠٨م (ا138) المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٠١٨ ((139) وقد منح السلطة للشركة المستهدفة المتمثلة بهيئتها العامة بالنظر في عرض الشراء المتقدم إليها ومدى جدوته بموجب بيان تصدره لهذا الغرض خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الاعلان عن عرض الشراء من تصدره لهذا العامة لسوق المال استنادًا للفقرة (الثانية) من المادة (٣٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المذكورة آنفًا. والسبب في منح السلطة للهيئة العامة

۱/٤٨

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * أ.م.د. على طلال هادي

لشركة المساهمة بوصفها السلطة العليا في شركة المساهمة (140) ويكون لقرارتها الأثر الهام لمصلحة الشركة، سيما وأن الاستحواذ على رأس المال الشركة، يلقي مخاطره على الشركة من خلال تجميع امتلاك اسهمها المتداولة في سوق الأوراق المالية والذي يشكل غبنًا بمصلحة الشركة من خلال افتعال المضاربات غير المشروعة، بما يترتب الإضرار بمصلحة المساهمين، وهذا المبرر هو مصدر تنظيم عروض شراء الأسهم بقصد الاستحواذ على رأس المال الشركة. (141)

الفرع الثانى: سلطة الهيئة العامة بتصفية الشركة

تنقضي الشخصية المعنوية لشركة المساهمة تبعًا لانقضاء الشركة ذاتها (141). وتنقضي الشركة وفقًا لأسباب عامة حددتها المادة (120) من قانون الشركات العراقي رقم (17) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) والتي سبق ذكرها. بما يترتب تحقق بعض فقرات هذه المادة المتعلقة بتصفية الشركة بموجب قرار تتخذه الهيئة العامة للشركة بناءً على السلطة التي أناطها لها المشرع العراقي بموجب الفقرة (1) من البند (أولاً) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات المذكور آنفًا عند تحقق سبب من الأسباب العامة المنصوص عليها في الفقرات (أولاً) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(خامسًا) من المادة (١٤٧) من قانون الشركات المذكور آنفًا أو بناءً على أسباب خاصة تقررها الهيئة العامة لشركة المساهمة تتعلق بعدم قناعة الهيئة العامة لشركة المساهمة بالأرباح التي تحققها الشركة وغيرها من الأسباب، ويترتب على صدور قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة (١٤١٠) إرساله أو التوصية به إلى مسجل الشركات. آثار تتعلق بإرسال توصية القرار إلى مسجل الشركات وفي حال موافقة الأخير على هذا القرار، يتم تعيين مصفي للشركة والتي نتولى بيانها على النحو الآتى:

الآثر الأول: إرسال توصية قرآر تصفية الشركة:

اشترطت الفقرة (أولاً) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة المعدل) عند توصية الهيئة العامة بتصفية الشركة، إرسال القرار أو التوصية إلى مسجل الشركات، ويلحظ أن إرسال هذا القرار يكون وجوبيًا عند الخاذه لتصفية الشركة، لكن لا يترتب بشأنه آثر عند عدم إرساله إلى مسجل الشركات، لأنه قرار يتعلق الشركة، لكن لا يترتب بشأنه آثر عند عدم إرساله إلى مسجل الشركات، لأنه قرار يتعلق عليها بتصفية خاصة يعود تقديرها إلى الهيئة العامة بمحط إرادتها دون أن يكون إلزامًا عليها بتصفية الشركة، عكس حالات الانقضاء العامة بموجب الفقرات (أولاً) و(ثانيًا) و(ثانيًا) من المادة (١٤٧) من قانون الشركات المذكور آنقًا، التي يترتب بشأنها آثر عند عدم الشركة توصية بتصفيتها خلال ستون يومًا من تنبيهها من قبل مسجل الشركات، حيث يتولى الأخير إصدار قرار التصفية مباشرة مالم يعط إمهالاً لتدارك أوضاعها إن وجد مبررًا لذلك .(144)

كما أجاز المشرع العراقي للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية الصادر من مسجل الشركات الصادر بموجب الأسباب المذكورة آنفًا، الاعتراض لدى الحكمة المختصة خلال ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغها به ويكون قرار الحكمة قابلاً للتمييز لدى

۱/٤٨

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق التصحيح التمييزي. (145)

كما يجب أن يكون قرار الهيئة العامة لشركة بشأن التصفية مسببًا ويجب أن يرسل القرار وأسبابه إلى مسجل الشركات خلال (١٤) اربعة عشر يومًا من تبني القرار وللمسجل حق طلب معلومات إضافية أو المناقشة مع الهيئة العامة لشركة بهدف التحقق من أسباب التصفية (146). وفي حال أثبت مسجل الشركات أن أسباب تصفية الشركة لم تكن ناشئة عن غش أو عمل غير قانوني، فإنه يترتب اعتماد قرار الهيئة العامة لشركة بتصفية الشركة وتعيين مصفي للشركة خلال عشرة أيام من ثبوت أسباب التصفية وتبلغ الشركة من قبل المسجل بشأن هذه الاجراءات وتتولى الشركة نشر اعلان تصفيتها في صحيفة يومية واحدة (147). وتبقى الهيئة العامة لشركة المساهمة قائمة خلال مدة التصفية ويعتبر مجلس إدارتها منحلاً وتنتهي مدة المدير المفوض من تاريخ تبلغه بقرار التصفية (148). وعند تعيين مصفي الشركة يترتب بذمته التزامات تجاه الهيئة العامة لشركة المساهمة والتي تتولى بيانها تباعًا.

الآثر الثاني: التزامات مصفي الشركة تجاه الهيئة العامة لشركة المساهمة. يترتب على عاتق هذه الهيئة سلطتها بتعيين مصفي لشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغها بقرار تصفية الشركة بإستثناء حالة إذا كان قرار التصفية صادرًا من مسجل الشركات. فإنه يتوجب على الأخير تعيين مصفي لشركة وقحديد اختصاصاته بإستثناء أجوره التي يجب أن تتحملها الشركة (149). وعند تعيين مصفي الشركة. ينبغي أداء الالتزامات الآتية:

ا- وضع اليد على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها التي يتولى جردها ويعد تقريرًا شاملاً عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق المتعلقة بالشركة ويرسل نسخةً إلى الشركة. (150)

١- تنفيذ الاجراءات الخاصة بمصير مشروع الشركة والحددة في قرار التصفية في حال إذا كانت هذه الاجراءات محددة في قرار تصفية الشركة مثل الجوانب المتعلقة بإدارة الشركة في غضون تصفيتها، لكن هذا الالتزام قد تم تعليق تنفيذه وفقًا لأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (15) لسنة ٢٠٠٤. (151)

٣- يترتب على مصفي الشركة دعوة دائني الشركة خلال عشرة أيام من تعيينه مصفي للشركة وكل من لديه حق جاه الشركة من خلال إعلان ينشر في صحيفتين رسميتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق المتعلقة بالشركة دون الإخلال عن كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية. (152)

٤- يلتزم المصفي رفع تقرير إلى مسجل الشركات عن سير اعمال التصفية كل ثلاثة أشهر في الأقل، ولمسجل الشركات استدعاء مصفي الشركة لغرض مناقشة أي موضوع يخص الاجراءات القانونية بالتصفية (153) مثل دعوة دائني الشركة إذا كان هناك إخلال في الدعوة من خلال الاعلان الموجه لهم عبر الصحافة أو عدم التزامه بوضع اليد على الأصول المالية لشركة.



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادی

4- يلتزم المصفي بأن يدعو الهيئة العامة لشركة لغرض الاجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية السنة المنتهية وحساباتها وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن سير اعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة ولم دعوته أيضًا في أي وقت إذا اقتضت التصفية ضرورة اجراء الدعوة (154). ويرد هذا الالتزام من جانب حماية مصالح الشركة والمساهمين فيها في اطار الجدوى الإيجابية لقرار التصفية الصادر من الهيئة العامة لشركة وحماية لمصالح دائني الشركة من تغليب مصلحة الشركة ومساهميها على مصلحة الدائنين.

1- يلتزم المصفي بتسديد ديون الشركة بحسب أهمية الدين التي حددها المشرع العراقي بموجب المادة (١٧٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بعد حسم نفقات التصفية وتتمثل هذه الديون بـ "أولاً- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة. ثانيًا- المبالغ المستحقة الأخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين".

٧- بعد الانتهاء من اعمال التصفية. يلتزم المصفي بإعداد تقرير ختامي وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لشركة مناقشتها والتصديق عليها، ويرسل نسخة من محضر الاجتماع وقراراته إلى مسجل الشركات ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات (155). ويترتب على هذا الالتزام ضمان مشروعية اعمال التصفية التي قام بها المصفي للحد من التأويل بأعمال بشكل غير المشروع دون قابليته للشك قماه ائنى الشركة.

وأخيرًا يلتزم المصفي بتوزيع متبقي أموال الشركة على اعضائها بحسب أسهمهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة من قبل مسجل الشركات، لكن يجوز للمصفي تسديد جزء من هذه الأموال إلى الاعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بإلتزامات الشركة (156). وذلك للحد من الإثراء لمصلحة الشركة على حساب دائنيها، لأن الأجدر تغليب مصلحة الدائنين على مصلحة الشركة ومساهميها عند إجراء تصفية الشركة.

وبشأن التزامات المصفي وفق قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل)، فإنها التزامات لا يختلف وصفها والتزامات المصفي بموجب أحكام قانون الشركات العراقي المذكورة آنفًا. فإنه ينبغي على الهيئة العامة تعيين مصفي أو اكثر وحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفي من بين المساهمين أو الشركاء (١٥٥). أما المشرع العراقي فإن صلاحية تعيين مصفي الشركة من قبل مسجل الشركات كما سلف الذكر دون أن يكون للهيئة العامة لشركة الحق بتعيين مصفي لها، والسبب ناشئ من حيطة المشرع العراقي لغرض ضمان تصفية الشركة بإنصاف وعدم الخياز المصفي من قبل أحد المساهمين لشركة لمصلحته الخاصة إذا كان مساهمًا مسيطرًا فيها أو تغليب مصلحة المساهمين على مصلحة الدائنين لشركة، أما تعيين أكثر من مصفي فإنه لا يوجد فيه لأغراض سرعة تصفية الشركة بدلاً من مصفي واحد الذي ربما يقطع شوطاً واسعًا لأنهاء أعمال التصفية.

۱/٤٨

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. احمد

كما نص المشرع المصري بأن يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد مالشركة وماعليها من التزامات وخرير قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو اعضاء مجلس الإدارة كما يلتزم المصفي بمسك دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية (158) . وهو التزام بديهي يترتب على المصفي التقيد لإثبات تأدية التزامه بأعمال التصفية. كما يلتزم المصفي بالحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي مالشركة من حقوق لدى الغير ولا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك اعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم (159) . كما يلتزم المصفي بإيداع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة حت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض . (160)

واستنادًا لما تقدم، أن الهيئة العامة لشركة المساهمة تبقى قائمة، وتمارس اختصاصاتها وسلطتها التي أناطها لها المشرع العراقي والمشرع المصري، بإستثناء السلطات والاختصاصات المناطة لمصفى الشركة.

الخاتمة

أن الهيئة العامة لشركة الساهمة هي صاحبة السلطة العليا في شركة الساهمة، وأنها مصدر قرار مصير الشركة، لأنها تتكون من مجموع المساهمين في هذه الشركة، بما تطلب قيام المشرع العراقي والمشرع المصري بمنحها مظاهر السلطة بإدارة شركة المساهمة إضافة إلى ضرورة وجود مجلس لإدارة الشركة الذي يتمتع بالسلطة وفقًا للصلاحيات التي أناطها له المشرع العراقي والمشرع المصري، ولكن هذه السلطة لا تعلو وسلطة الهيئة العامة لشركة المساهمة، بما يترتب بيان مظاهر هذه السلطة التي أنبطت للهيئة العامة وفقًا للاستنتاجات التي تم استنباطها من البحث والتي نتولى بيانها على النحو الاتى:

1- أن الهيئة العامة لشركة المساهمة تتمتع بالسلطة غير المباشرة بإدارة شركة المساهمة، من خلال الأحكام القانونية التي أناطها لها المشرع العراقي بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل). والمشرع المصري بموجب قانون الشركات رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية (المعدلة). أما السلطة المباشرة بإدارة شركة المساهمة، فقد أنيطت بموجب القانونين المذكورين آنفًا إلى مجلس إدارة هذه الشركة.

ا- أن السلطة التي أناطها المشرع العراقي للهيئة العامة لشركة المساهمة مطلقة. دون مراعاة أقلية المساهمين، من خلال إيجاد أحكام قانونية تسعفهم من استغلال المساهمين الذين يمتلكون نسبة عالية من رأس المال شركة المساهمة، عكس المشرع المصري الذي نص على أحكام قانونية لحماية أقلية المساهمين من مخاطر السيطرة على الشركة على المساهمين أصحاب الملكيات المسيطرة على رأس المال الشركة استنادًا للفقرة (الأولى) من المادة (١٠١) من قانون الشركات المصرى رقم (١٥٩) لسنة

۱/٤۸ (العدر

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * أ.م.د. على طلال هادي

١٩٨١ (المعدل) والباب (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٢ (المعدل).

٣- أن مظاهر السلطة التي انيطت للهيئة العامة بإدارة شركة المساهمة، تتمثل بإدارة الهيكل الإداري لشركة المساهمة من خلال صلاحية هذه الهيئة بتشكيل مجلس الإدارة وعزله، ومن ثم لا يمكن وجود إدارة مباشرة لشركة مساهمة مالم تقرها الهيئة العامة من خلال انتخاب مجلس الإدارة الذي يمارس الصلاحيات التي أناطها له قانون الشركات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بموجب المادة (١١٧) منه، وبموجب الفقرة (الأولى) من المادة (٤٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) الذي أناط لمجلس الإدارة صلاحيات مطلقة بإدارة شركة المساهمة، عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة أو تصرفات تدخل ضمن اختصاصات الهيئة العامة لشركة المساهمة.

3- أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، هم وكلاء عن هذه الشركة من خلال منحهم اختصاصات وصلاحيات لغرض إدارة الشركة وتمثيلها مقابل مكافآت تمنح لهم لآجل هذه الصفة. مما يترتب أن الهيئة العامة لشركة المساهمة هي صاحبة السلطة في هذه الشركة، وتعهد بالإدارة إلى مجلس بصفة الوكالة.

۵- أن الهيئة العامة لشركة المساهمة، تملك السلطة قاه الجانب المالي لهذه الشركة، من خلال اختصاصها بتعيين مراقب الحسابات وعزله والتزامه قاه الهيئة العامة لشركة المساهمة، وللحد من تواطؤ هذا المراقب ومجلس الإدارة لو عُهِد للأخير تعيين مراقب حسابات.

1- أن قانون الشركات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية (المعدلة). أناط للهيئة العامة لشركة المساهمة، السلطة بإدارة الهيكل المالي لشركة المساهمة من خلال إصدار الأوراق المالية والسلطة بزيادة رأس المال الشركة وتخفيضه وتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي وانقضاء الشركة من خلال دمجها أو الاستحواذ عليها وتصفيتها ومظاهر السلطة انيطت للهيئة العامة لشركة المساهمة، ولم تناط لجلس الإدارة، لأنها مظاهر تمس مصالح الشركة ومصيرها، وللحد من سيطرة مجلس الإدارة وتعسفه بإدارة الشركة وتسخير نشاطها لمصلحته الخاصة وليس لمصلحة الشركة.

التوصيات:

1- إيجاد أحكام قانونية بموجب قانون الشركات العراقي رقم (11) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) حمي أقلية المساهمين من القرارات الصادرة من الهيئة العامة لشركة المساهمة ومن مخاطر الاستحواذ عليها. بدلاً من ترك السلطة التي تتمتع بها هذه الهيئة بشكل مطلق دون تقييدها لحماية أقلية المساهمين. وفقًا لما هو سائد بموجب قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال المصرى رقم (٩٥) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية.

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادى

آ- إيجاد بند بموجب أحكام قانون الشركات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) يتضمن حمل المساهم العضو في الهيئة العامة لشركة المساهمة، المسؤولية في حال استغلاله لملكية أسهمه في الشركة، باتخاذ قرارات من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة، بهدف حقيق منافع شخصية له في الشركة.

٣- إقرار تنظيم قانوني لعروض الاستحواذ على رأس المال شركة المساهمة، ويحتوي ضمن بنوده بإناطة السلطة للهيئة العامة لشركة المساهمة بالموافقة أو الرفض على عرض الاستحواذ المتقدم إلى هذه الشركة، حماية لمصلحة الشركة ولأقلية المساهمين.

الهـوامش:

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة/ دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٨، ف٤٩ص ٩٤٦.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد (٠٤) في أول أكتوبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٨١م.

(٣) يطلق قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية تسمية (الجمعية العامة) بالنسبة بجموع عدد المساهمين استناذا المساهمين المنضمين في شركة المساهمة، عكس المشرع العراقي الذي يطلق تسمية (الهيئة العامة) على مجموع عدد المساهمين استناذا لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٩) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ المعدل بأمر سلطة الانتدف (المنحلة) رقم (٢١) لسنة ١٠٠٤. ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العامة للمساهمين بموجب أحكام قانون الشركات المصري المذكور آنفا ولائحته التنفيذية، تكون على نوعين، الجمعية العامة العادية التي تنعقد مرة على الأقل في السنة وتختص بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة اعمال المجلس والتصديق على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكا ما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من مسائل. أما الجمعية العامة غير العادية فإما لا تنعقد إلا وفق ظروف استثنائية للنظر في أمور على درجة كبيرة من الخطورة تتأثر ما حياة الشركة، وتختص بتعديل نظام الشركة. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٥ ص٢٠٦، ومن ثم فإن الهيئة العامة وفق أحكام قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية سواءً كانت الهيئة عادية أو غير عادية، فإما تضم المساهمين الموجودين في شركة المساهمة، أما وصف العادي وغير العادي فإنه يتعلق بحسب أهمية الاختصاص الذي تتمتع به الهيئة العامة.

(٤) الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨م.

(٥) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩/٦/٢١م.

(٦) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) في ٨ أبريل (نيسان) سنة ٢٠٠٩م.

(٧) نشر القانون بالجريدة الرسمية - العدد (٢) مكرر (ط) في ١٦ يناير (كانون الثاني) سنة ٢٠١٨.

(٨) اللائحة التنفينية لقانون الشركات المصري رقم (٩٥١) لسنة ١٩٨١ (المعدل) صادرة بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٧ في جريدة الوقائع المصري بالعدد (٥٠) بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠.

(٩) اللائحة التنيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) صادرة بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٧ في جريدة الوقائم المصري بالعدد (١٤٥) بتاريخ ١٩٨٧٦/٢٣.

(10) Ross Grandthman "The content of the Director's Duty of Loyalty'P154.

(١١) انظر فيما يخص الهيئة التأسيسية في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ولائحته التنفيذية من خلال مؤلف د. رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص٦ ومابعدها.

(١٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٣) الفقرة (١) من المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٤) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، دولة الكويت/ جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩، ص٢٠٠٥.

(٥٠) تم التعديل بموجب المادة (الثامنة) من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر) بتاريخ ٢٠/٦/٥٠.٠٠

(١٦) الفقرة (١) من المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري رقم (٩٥١) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(۱۷) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، القاهرة/ المرك<u>ز القومي</u> للاصدارات القانونية، طبعة ۲۰۱۸، ف٢٧ص٢٨١.

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

(۱۸) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بأنه "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون: مالكًا لما لا يقل عن آلفي سهم، إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقدًا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة". (٩٠) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٢٥ص٢٥٦.

(٢٠) الفقرة (أولاً) من المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

 (٢١) د. باسم محمد صائح د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مطبعة بغداد/ كلية القانون/ بيت الحكمة، دون ذكر سنة النشر، ص٣٥٥.

(٢٢) الفقرات (خامسًا، سادسًا، سابعًا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٢٣) الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون الشركات المصري رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٢٤) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٢٩٩ ص٣١٠.

(٢٥) المادة (٦٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل). هذه المادة استبدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨) الجريدة الرسمية العدد ٣(مكرر) في ١٩٨٨/١/١٨.

(٢٦) الفقرة (الأولى) من المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري رقح (٩٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٢٧) الفقرة (الثانية) من المادة (٤٠) من قانون الشركات المصري رقّح (٩٥١) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٢٨) الفقرة (الثانية) من المادة (٦١) من قانون الشركات المصري رقح (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٢٩) الفقرة (الثالثة) من المادة (٤٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٣٠) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٢٩٩ص٣١٦. د. محمّد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ف٢٧٥س٢٧١.

(٣١) انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز (النقض) المصرية بتاريخ ٢١/كانون الثاني(يناير)/ لسنة ١٩٧١.

(٣٢) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، طبعة ثانية، القاهرة/ دار النهضة العربية/ سنة ٢٠٠٦، ف٢١٣ص ٣٣٦.

(٣٣) تم صدور الحكم بتاريخ ٢١ كانون الثاني ريناير) لسنة ١٩٧١.

(٣٤) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٢٧٦ س٢٧٦. نظم المشرع المصري معيار حُسن النية وفق الفقرة (اولاً) من المادة (٨٥) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) بأنه "لا يعتبر حسن النية - في حكم المواد السابقة- من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته الما بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشمك الشمعة المراد التمسك الشمعة المراد التمسك الشمعة المراد التمسك الشمعة المراد التمسك المراد التمسك الشمعة المراد التمسك الشمعة المراد التمسك الشمعة المراد التمسك المراد التمسك المراد ال

(٣٥) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص٢٩ - ١٠٣٠.

(٣٦) الفقرة (رابعًا) من المادة (١٠٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٣٧) المادة (١٢٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٣٨) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٢٩٨ ص٣٠٩.

(٣٩) د. محمود مختار أحمد بريري، ف٣٦٨ ص٣٤١. د. أحمد ابراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد، سنة النشر ١٩٦١، ص٣٦٠.

(٠٠) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦، ف ٢٠٠ م. ٢٧٠

(٤١) د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ف٢٠ص٢٧٤.

(٤٢) الفقرة (اولاً) من المادة (١٠٣) من قانون الشركات رقم (٩٥١) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٤٣) الفقرة (الثانية) من المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٤٤) الفقرة (الثالثة) من المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم (٩٥١) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٤٥) الفقرة رقم (١) من المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل)

(٤٦) الفقرة (أولا) من المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

(٤٧) المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٤٨) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص١١٦٣ -١١٦٣.

(49) Per Lord Denning in Fomento (Sterling Area) Ltd,V.Selsdon Fountain Pen Co,Ltd.Mention in Brain Pillans and Nicholas Bourne, 'Scottish Company Law" P224 -225.

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

- (٠٠) الفقرة (٥) من المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
- (٥١) المادةُ (١٣٧) من قانون الشركاتُ العراقيُ رقم (٢٦) لُسنة ١٩٩٧ (المعدل) تقابلها الفقرة (الرابعة من المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصرى, قم (٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
 - (٢٥) الفقرة (ثانيًا) من المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٣٥) الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٤٥) الفقرة (ثانيًّا) و(ثالثًا) من المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٥٥) الفقرة (رابعًا) من المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٥٦) الفقرة (خامسًا) من المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٧٥) الفقرة (خامسًا) من المادة (١٣٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
- (٥٨) المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) تقابلها الفقرة (الرابعة من المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ (المعدل).المادة (٣٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٩٥) المادة (٧٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٦٠) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف٣٥٧ ص٥٥٦.
 - (٦١) الفقرة (الثالثة) من المادة (٥٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
- (٦٢) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن/ الشركة المغفلة (الأسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٤، ص١٦٣.
 - (٦٣) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف٣٦٥ ص٦٧٢.
- (٦٤) المادة (١٥٢/مكررُ) من قانُون الدنحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدلة بقرار وزير الاستثمار , قم(٢٨٧) لسنة ٢٠٠٥.
- (٦٥) الفقرة (الثانية) من المادة (١٥٢/مكرر) من قانون العائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم(٢٨٧) لسنة ٢٠٠٥.
 - (٦٦) الفقرة (ثالثًا) من (٧٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٦٧) المادة (٧٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
- (٦٨) الفقرة (الأولى) من المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) ومابعدها.
 - (٦٩) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٢٤٩ ص٥٥٠.
- (٧٠) د. محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة)، المملكة العربية السعودية/ معهد الإدارة العامة (مركز البحوث)، سنة ١٤٧٣-٢-١، ص٤٦-٤٧.
 - (٧١) د. محمد حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص٧٧.
 - (٧٢) الفقرة (اولاً) و(ثانيًا) من المادة (٤٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٧٣) الفقرة (ثالثًا) من المادة (٤٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٤٤) المادة (٥٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
 - (٧٥) الفقرة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لقَّانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
 - (٧٦) المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
 - (۷۷) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٤٦ ٣٥ ٣٦٣ -٣٦٣.
 - (٧٦) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف٦١٦ ١٠٤٨.
 - (٧٩) الفقرة (الثانية) من المادة (٢٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
 - (۸۰) د. محمود سمير الشرقاوي، ف۲٤ س٣٣٧.
 - (٨١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٣٣٨ ص٣٦٥.
- (۸۲) الفقرة (الأولى) من المادة (٣٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) المادة مستبدلة بالقانون رقم (٣) السنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر في ١٩٨٨/١/١٨.
 - (٨٣) الفقرة (الثانية) من المادة (٣٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).
 - (٨٤) المادة (٢٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل).
 - (٨٥) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٣٥ص٣٥٥.
 - (٨٦) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٣٦٥ ص٣٨٦.

۱/٤٨

الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة

Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

(٨٧) الفقرة (ثانيًا) من المادة (٩٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٨٨) الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من المادة (٩٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٨٩) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف٤٤ ص ٩٢٧ - ٩٢٣.

(٩٠) المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٩) المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٨١ (المعدل) المادة مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩١، الوقائع المصرية، العدد رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣.

(٩٢) المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٨١ (المعدل) والتي عدلت بموجب القانون رقم (١٩٨) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٩٣) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ق٥٩٥ ص٣٨٦.

(٩٤) المادة (١٠٨) من اللاَّنحة التَّفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٩٥) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١-٢٠١، ف٤٣٤ص٥٨٢.

(٩٦) المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل). كما أن عبارة (صحيفة الاستثمار) مستبدلة بالمادة الثالثة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/

(٩٧) الفقرة (٣) من البند (ثالثًا) من المادة (٥٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٩٨) الفقرة (اولاً) من المادة (٠٠) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٩٩) الفقرة (ثانيًا) من المادة (٠٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٠٠) الفقرة (اولاً) من المادة (٦١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٠١) الفقرة (ثانيًا) من المادة (٦١) من قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٢٠١) المادة (٦٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ٩٩٧ (المعدل.

(١٠٣) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٧) بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢. راجع مؤلف د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، القاهرة/ العاتك لصناعة الكتاب، دون ذكر سنة النشر،ف٣٣ص٢٩.

(١٠٤) حكم صادر من محكمة التمييز (النقض) المصرية بالطعن المرقم (٢٦٤) لسنة ٨٤ق،س٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ ص٢٥٥.

(٥٠٥) الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون الشركات المصري رقم (٩٥١) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٠٦) الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل). وانظر مؤلف د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٢٢٣ص٣٥٨.

(١٠٧) الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من قانون الشركات المصري رقم (٩٥١) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٠٨) الفقرة (١) من المادة (٢٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٠٩) الفقرة (١) من المادة (٤٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١١٠) الفقرة (١) من المادة (٤٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) والفقرة (الثانية) من المادة (١٩٧) من الهدئحة التنيذية لهذا القانون.

(١١١) د. محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ف٢٨٦ص٣٠٨.

(١١٢) انظر مؤلف د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة "الأسهم"، الجزء الثامن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٤٧

> . (١١٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

> > (١١٤) انظر مؤلف د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص٢٤٧.

(١١٥) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف١٠٤ ص٢٦ م.١٠٤

(١١٦) فتوى جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥، ملف رقم (١١٦/١٠/٤٧).

(١١٧) الفقرة (الثانية) من المادة (٤٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١١٨) الفقرة (الرابعة) من المادة (٤٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١١٩) الفقرة (الثالثة) من المادة (٤٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٢٠) الفقرة (الخامسة) من المادة (٤٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(۱۲۱) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف٦١٦ص١٠٤. د. تحمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٢٧٣ص٣٥٠. د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٢٤٣ص٣٦٦.



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * د. أ.م.د. على طلال هادى

(١٣٢) الفقرات (اولاً) و(ثانيًا) و(ثالثًا) من المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدّل)

(١٢٣) الفقرة (خامسًا) من المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنَّة ٩٧ (المعدل).

(١٤٤) الفقرة (رابعًا) من المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٢٥) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٣٦ص٢٠١.

(١٢٦) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٣٦٧ ص٢٠٤.

(١٢٧) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف٧٣ ص١٦٤.

(١٢٨) الفقرة (أولاً) من المادة (٥٠٠) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٢٩) المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٣٠) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص٥٠٣.

(١٣١) الفقرة (ثانيًا) من المادة (٥٠٠) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٣٢) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، هامش (٩٦) ص٥٩٥.

(١٣٣) الفقرة (الأولى) و(الثانية) من المادة (١٣٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٣٤) الأمر منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في حزيران سنة ٢٠٠٤.

(١٣٥) صدرت اللائحة التنفينية لقانون سوق رأس المال المصري بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة .

(١٣٦) الجريدة الرسمية - العدد رقم ٥٥ (مكرر) في ١٩٩٢/٦/٢٢م.

(١٣٧) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ ينويو (حزيران) سنة ٢٠٠٨م.

(١٣٨) القانون منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠) مكرر بتاريخ ١٤ (مارس) أذار سنة ٢٠١٨.

(١٣٩) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، مطبعة كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٢١٠.

(۱٤٠) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ٨.

(١٤١) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف٠٠ ٥٥، ١٣٥.

(١٤٢) الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٤٣) الفقرة (ثانيًا) و(الثانية) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٤٤) الفقرة (ثانيًا) و(الثانية) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٥٤٥) المادة (٩٥١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٤٦) المادة (١٦٠) منّ قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٤٧) الفقرة (ثانيًا) من المادة (١٦٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٤٨) المادة (١٦٧) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٩٤١) المادة (١٦٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٥٠) تم تعليق نفاذ المادة (١٦٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بموجب أمر سلطة الانتلاف (المنحلة), وقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

(١٥١) المادة (١٧٠) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٥٢) المادة (١٧١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٥٣) المادة (١٧٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٥٤) المادة (١٧٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٥٥) الفقرة (اولاً) من المادة (١٧٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(١٥٦) المادة (١٣٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٥٧) المادة (١٤٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٥٨) الفقرة (الأولى) و(الثانية) من المادة (١٤٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٥٩) الفقرة (٣) من المادة (١٤٣) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١٦٠) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف٧١٣ ص٣٩٢.



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوی * أ.م.د. على طلال هادی

المراجع:

- (أ) الكتب:
- ١- د. أحمد ابراهيم البسام، مبادئ القانون التجارى، الشركات التجارية، بغداد، سنة النشر ١٩٦١.
- ١- د. أحمد عبد الرحمن الملحم. قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، دولة الكويت/ جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩.
- ٣- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن/ الشركة المغفلة (الأسهم).
 منشورات الحلبى الحقوقية، سنة ١٠٠٤.
- ٤- د. الياس ناصيف، الشركة المغفلة "الأسهم"، الجزء الثامن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٨.
- ٥- د. باسم محمد صالح د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية).
 مطبعة بغداد/ كلية القانون/ بيت الحكمة، دون ذكر سنة النشر.
- 1- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، القاهرة/ العاتك لصناعة الكتاب، دون ذكر سنة النشر.
- ٧- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الاسكندرية/ دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠١٨.
- ٨- د. رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١.
- ٩- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة/ دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٨.
- ١٠ د. سامي عبد الباقي أبو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، مطبعة كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
 - ١١– د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠–٢٠٠١ .
- ١١- د. محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة). المملكة العربية السعودية/ معهد الإدارة العامة (مركز البحوث). سنة ١٤٢٣- ١٠٠٠.
- ١٣– د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦،
- 16- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، القاهرة/ المركز القومي للاصدارات القانونية، طبعة ٢٠١٨.
- 10 د. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٩.
- ١١- د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، طبعة ثانية، القاهرة/ دار النهضة العربية/ سنة٢٠٠١.
 - (ب) القوانين:
 - ١- القوانين العراقية:
 - ١- قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
 - ٢- قانون الشركات العراقى رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 - ٣- أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤.
 - ٤- أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly

* د. احمد جعفر شاوي * أ.م.د. على طلال هادي

- ١- القوانين المصرية:
- ١-١- قانون الشركات المصرى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
- ٢–٢ قانون سوق رأس المال المصرى رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢
 - ٣-٢- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.
 - ٢-٤- القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥.
 - ١-٥- القانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨.
 - ١-١- القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩.
 - ٦-٧- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.
 - ٢-٨- القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
 - (ج) الجرائد:
 - -1جرائد الوقائع العراقية:
- ١-١- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٧) بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢.
- ١-٦- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٩) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩
 - ١-٣- جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٩٨٣) في حزيران ٢٠٠٤.
 - -2جرائد الوقائع والجرائد الرسمية المصرية:
- -1الجريدة الرسمية العدد (٤٠) في أول أكتوبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٨١م.
 - ٢- جريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٤٥) بتاريخ ٢٣/٦/١٢٣.
 - ٣- الوقائع المصرية، العدد رقم (١٠٧) بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣.
 - ٤- الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ (مكرر) في ١٩٩٢/٦/٢١.
 - ۵- الوقائع المصرية العدد ٨١ (تابع) في ٣/٤/٨ ١٩٩٩م.
 - 1- الجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر في ١٩٩٨/١/١٨.
 - ٧-جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٧
 - ٨- الجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) في ٢٠٠٥/٦/١١م.
 - ٩- الجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) في ٨ أبريل (نيسان) سنة ٢٠٠٩م.
- ١٠ الجريدة الرسمية العدد (١) مكرر (ط) في ١٦ يناير (كانون الثاني) سنة ١٠١٨.
 - ١١ الجريدة الرسمية بالعدد (١٠) مكرر بتاريخ ١٤ (مارس) أذار سنة ٢٠١٨.
 - ١٢– الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ ينويو (حزيران) سنة ١٠٠٨م.
 - ٣- اللوائح التنفيذية المصرية:
 - ١- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
 - ٢– اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصرى رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
 - ٤- القرارات المصرية:
 - ٤-١- القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢.
 - ٤-٦- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩١.
 - ٤-٣- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.
 - ٤-٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ .
 - ٤-٤- قرار وزير الاستثمار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٥.
 - (د) الأحكام القضائية المصرية:
- الحكم الصادر عن محكمة التمييز (النقض) المصرية بتاريخ ٢١/كانون الثاني(يناير)/ لسنة
 ١٩٧١.



Legal provisions for managing a joint stock company by its general assembly * د. احمد جعفر شاوي * أ.م.د. علي طلال هادي

آ- حكم صادر من محكمة التمييز (النقض) المصرية بالطعن المرقم (٤٢١) لسنة ٤٨ق.س٣٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١.

(هـ) المراجع الأجنبية:

(1) Ross Grandthman "The content of the Director's Duty of Loyalty'P154.

(2)Per Lord Denning in Fomento (Sterling Area) Ltd,V.Selsdon Fountain Pen Co,Ltd.Mention in Brain Pillans and Nicholas Bourne, 'Scottish Company Law.